الباحث

أ.م.د. عُثمان فاضل عبَّاس

قانونُ التَّعْرِفَةِ الجمركيّة التَّدْمُرِيَّةِ (١٣٧م)
دِراسَةٌ في بُنْيَتِهِ ومَضامِينِهِ الاقْتِصادِيَّةِ

Researcher

Asst. Prof. Dr. Othman Fadhel Abbas

The Palmyrene Customs Tariff Law 137 A.D
A Study of Its Structure and Economic Dimensions

معلومات الباحث

اسم الباحث: أ.م.د. عُثمان فاضل عبَّاس

البريد الالكتروني:
othman.fadhel@uokirkuk.edu.iq

الاختصاص العام: التاريخ الاسلامي

الاختصاص الدقيق: تاريخ العرب قبل الاسلام

مكان العمل الحالي

الكلية: الآداب

الجامعة او المؤسسة: جامعة كركوك

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية: تدمر ، سوريا ، التعرفة ، القوافل ، التجارة

معلومات البحث

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/١/٢٦

تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٢/٣

عنوان البحث

قانونُ التَّعْرِفَةِ الجمركيّة التَّدْمُرِيَّةِ (١٣٧م) دِراسَةٌ في بُنْيَتِهِ ومَضامِينِهِ الاقْتِصادِيَّةِ

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة قانون التعرفة الجمركية الذي يمثل أحد الوثائق الإدارية والاقتصادية لمدينة تدمر؛ إذ يُعد أنموذجاً للتشريع التجاري ، وتهدف إلى تحليل نصوصه القانونية ومضامينه الاقتصادية من حيث تقسيماته التنظيمية والجهة المسؤولة عن تشريعه وتطبيق بنوده ، فضلاً عن أنواع السلع ورسومها الضريبية والمشاكل الناتجة عن تطبيق القانون ومعالجتها ، وتهتم بالبحث عن التأثير الروماني في اقراره ، وتجلّيات تطبيقه على الواقع الاقتصادي والاجتماعي لمدينة تدمر.

جمهورية العراق/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة كركوك/كلية الآداب/مجلة آداب كركوك

Kirkuk Journal of Arts, Volume (2) , Number (6), June, 2026

Researcher information

Researcher : Asst. Prof. Dr. Othman Fadhel Abbas

E-mail: othman.fadhel@uokirkuk.edu.iq

General Specialization: Islamic History

Specialization: History of the Arabs before Islam

Place of Work (Current):

Department: History

College: Arts

University or Institution: Kirkuk

Country: Iraq

Key words: : Palmyra, Syria, tariff, caravans, trade

Search information

Search Receipt history: 26 /1 /2026

Acceptance: 3 /2 /2026

Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research / Kirkuk University / college of Arts

The Title

The Palmyrene Customs Tariff Law 137 A.D
A Study of Its Structure and Economic Dimensions

Abstract

This study examines the Customs Tariff Law, which is one of the administrative and economic documents of the city of Palmyra. It is considered a model of commercial legislation, and aims to analyze its legal texts and economic contents in terms of its organizational divisions and the body responsible for legislating and implementing its provisions, as well as the types of goods and their tax rates, and the problems resulting from the application of the law and their treatment. It is interested in researching the Roman influence in its approval, and the manifestations of its application on the economic and social reality of the city of Palmyra.

المقدمة

تُعد مدينة تدمر من أهم الممالك العربية التي ازدهرت اقتصادياً في البادية السورية في العصر الروماني ومثلت نموذجاً فريداً لما يعرف بالمدينة الوسيطة (State intermediate–City) التي تَشَكلت نتيجة لتفاعلها مع منظومة التجارة الدولية العابرة للحدود في نطاق الإمبراطورية الرومانية؛ إذ أسهم موقعها الجغرافي باعتباره نقطة وصل حيوية بين الأطراف الرومانية والفرثية في تأسيس نظام اقتصادي قائم على الوساطة التجارية والسيطرة على الطرق البرية فيما يُعرف اصطلاحياً بـ(اقتصاد الصحراء التجاري) القائم على احتكار جزئي للمرات التجارية، وجباية الرسوم والضرائب مما اضفى عليها دوراً وسيطاً مهيمناً في الشبكة الاقتصادية الاقليمية.

يمثل قانون التعرفة الجمركية الذي أُقر عام ١٣٧م وثيقة قانونية مهمة في التشريعات التجارية في الشرق القديم؛ إذ جسد سيطرة السلطة على التجارة العابرة، وعثر عليه منقوشاً باليونانية والآرامية مُقدماً تصوراً واضحاً لطبيعة النشاط التجاري في تدمر ونظامها المالي والضريبي ويبين سعة الأفق القانوني لدى تجار تدمر في بناء التجارتين الداخلية والخارجية وتطورهما.

يمكن وصف القانون المالي بأنه نظام تشريعي اقتصادي متكامل حدد الرسوم الضريبية على السلع والبضائع المستوردة والمُصدرة، وطريقة جبايتها، وحلول المشاكل التي تحدث بين التجار والمتعهد الضريبي، ووظيفة سلطات المدينة في إدارة النظام الضريبي، وجسد تفاعلاً بين مدينة تدمر والدولة الرومانية من حيث التأثير الروماني في القانون الضريبي التدمري في صياغة بعض بنوده.

كما يكشف القانون عن صورة لملامح ما يطلق عليه (الجباية الرمزية) وهو مفهوم يعبر الجباية التي تتجاوز بُعدها المالي الى تأكيد الحضور السياسي والسيادي للحكومة المحلية عبر فرض رسوم تحمل دلائل تشير إلى استقلالها المالي عن الخزينة الرومانية.

وتتضح نتائج القانون المالي على البُنية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية للمدينة الذي حولها من محطة تجارية في وسط الصحراء إلى مركز اقتصادي منظم ومنحها استقلالها المالي.

وكان القانون المالي أداةً مركزية لتحقيق هدفين الأول حماية مصالح التجار وأصحاب المهن من التعسف أو التلاعب، وثانياً ضمان استمرارية الإيرادات المالية لحكومة المدينة، وبذلك يجسد فهماً متقدماً لمبدأ التوازن بين مصالح التجار من جهة واستقرار الإيراد المالي للمدينة من جهة أخرى، وكان لهذا التنظيم الضريبي أثره في تشجع التجّار على استعمال طرق تدمر التجارية مما انعكس إيجاباً على ازدهار المدينة اقتصادياً وترسيخ مكانتها بوصفها مركزاً محورياً في التجارة الدولية.

اولاً – البُنية التجارية لمدينة تدمر

مثلت تدمر واحدة من أهم المدن القديمة التي قامت في الشرق الأدنى، وورد ذكرها في نص أكدي من كبدوكيا (كول تبه) يعود إلى النصف الثاني من الثاني قبل الميلاد ، إذ ذكر (بوزر عشتار تدمريم) (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٦٦) ، وفي رُقمين من ماري (تل الحريري) في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ذكر الأول أربعة رجال تدمريين (٤ أويلو تدمريا) ، والثاني أن ستين سوتيا (آرامياً) ذهبوا لينهبوا تدمر ولكنهم قتلوا على يد التدمريين (عليوان، ٢٠٠٧، صفحة ١٢)، كما أشارت الحوليات الأشورية تعود لعهد الملك تجلاتبليزر الاول (١١١٥–١٠٧٧ق.م) عن ملاحقة الأخلامو ((انا عبرت من سفوح جبال لبنان ، تدمر في امورو ، عناة في سوحي...)) (قابلو، ٢٠٠٣، صفحة ٨٦).

عرفت تدمر في الكتابات الكلاسيكية باسم (Palmyra) وهي مشتقة من اليونانية القديمة (Palmýra) (Παλμύρα) وأصلها الجذر اللاتيني (Palm) وتعني النخيل أو التمر؛ إذ كانت تشتهر بواحاتها وأشجار النخيل وبذلك عرفت باسم (مدينة النخيل) (الجنابي، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٥)، وهنالك من يرى أن اسم تدمر مشتق من العبرية (תָּמָר) (Tamar) أي (نخلة) (السلماني، ٢٠١٧، صفحة ٧٥٧) مستنداً إلى رواية العهد القديم التي ذكرت أن النبي سليمان عليه السلام بنى عدد من المدن ومنها تامار في برية أرض يهوذا (سفر الملوك الاول، صفحة ٩/ ١٨)، ولكن ما أُشير إليه حول مدينة تامار ليس تدمر نفسها وإنما تامار هي عين جدي المعروفة باسم (حصون تامار) الواقعة جنوب البحر الميت، وأن أصل تسمية تدمر آرامي (ܬܕܡܘܪ) (Tadmor-ta) أي البلدة العجيبة أو المعجزة، كما سُميت بسبب موقعها التجاري وكثرة القوافل المارة بها (مدينة القوافل) (Rostovtzeff, 1932, p. 2).

تمثل تدمر واحة منبسطة تقع على طرف البادية التي تفصل بلاد الشام عن العراق ، وموقعها شمال بادية الشام جعلها على رأس مثلث ضلعه الشرقي حدود العراق ، والغربي مشارف بلاد الشام وقاعدته شمال الجزيرة العربية (النوري، ٢٠١٧، صفحة ١٥٦) ، ولهذا تُعدّ نقطة مهمة على الطريق الواصل بين العراق والبحر المتوسط (طرابلسي و سانلافيل، ١٩٩٦، صفحة ٣٩) ، ويمكن القول إن تدمر تتوسط طريق فرات – عصب المواصلات في شرق سوريا – وسواحل بلاد الشام الزاخرة بالموانئ التجارية (كلينكل، ١٩٨٥، صفحة ٩٧).

ظهرت تدمر في مطلع الألف الثاني قبل الميلاد كمحطة تجارية على الطريق بين الفرات ومدينة قطنة؛ إذ تحيط بها جماعة من البدو ذوي المطامح التجارية (Klengel, 1996, p. 2) فاخذوا يعملون في خدمة وحماية القوافل المارة بهم (زهدي، ١٩٩٦، صفحة ١٣٩) إذ تستريح فيها القوافل التي تجتاز البادية للتزود من مياه نبعها وما تحتاج إليه من مؤن ثم تسير تحت حماية التدمريين (معطي، ٢٠٠٣،

صفحة ٢١٩) وبذلك حقق أهل تدمر أرباحاً من خدمة القوافل وحمايتها وهذه الفعاليات جعلتهم يستفيدون من موقع مدينتهم؛ والبدء بممارسة الأنشطة التجارية بتسيير القوافل التجارية لصالحهم.

أدرك التدمريون أهمية مدينتهم للتجارة الدولية ، وأن الخدمات المقدمة للقوافل ليست كافية للوصول للثراء الذي يسعون إليه أولاً ، وتطوير مدينتهم على تجارياً ثانياً ، ولتحقيق ذلك يستوجب الأمر الخروج من عزلة النشاط التجاري والمبادرة بتسيير قوافل تجارية بعد أن تعلموا أسس التجارة من عملهم مع القوافل القادمة من اليمن والجزيرة العربية والعراق وسواحل الخليج العربي (الشيبة، ٢٠٠٤، صفحة ١٨٢).

وكان لضعف الامبراطورية السلوقية (٣١٢-٦٤ ق.م) أواخر القرن الثاني قبل الميلاد أثره في انطلاق تدمر بتجارتها خارجياً؛ إذ إن تفكك الولايات السلوقية في اثناء الصراع السلوقي – الفرثي وما تبعه من فوضى أدى إلى توقف استعمال طريق العراق في أوائل القرن الأول قبل الميلاد فاستغلت قبائل الصحراء السورية الفرصة لتتولى زمام النشاط التجاري وهذا ما مكن تدمر من الصعود في سلم الأهمية الاقتصادية (جونز، ١٩٨٦، الصفحات ٧٥-٧٦) وأخذت تؤدي دور الوسيط التجاري بين الشرق الاقصى والبحر المتوسط (زيادين، ١٩٩٦، صفحة ١٤٣) حيث موقعها الاستراتيجي على الطريق التجاري بين العراق والشام وهي نقطة التقاء التجارة القادمة من أسواق العراق وما يتصل بها من أسواق فارس والهند والخليج وبين المدن الواقعة على سواحل البحر المتوسط (نامو، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٠) جعلها نقطة التقاء لهذا النشاط التجاري الدولي؛ وبذلك أصبحت اسواقها ملتقى للتجار لبيع وشراء السلع والبضائع العربية والشرقية (الجنابي، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٥) ، ((التدمريون تجار ، أنهم يجلبون منتجات الهند وبلاد العرب من بلاد فارس إلى الأراضي الرومانية حيث يقومون بتوزيعها)) (Appian, 1996, p. V/9)

وقد ارتبطت تجارة تدمر بوجود طلب كبير على البضائع الشرقية ولضمان الحصول عليها توجب على السلطات المحلية أن تأمن القوافل داخل المدينة وفي الطرق المجاورة ، ومن جانب آخر فإن النشاط التجاري الاقليمي على طريق تدمر تطور في ظل وجود ولايات كانت بحاجة ماسة للبضائع التي تصدر من الجانب الآخر من الصحراء (Klengel, 1996, p. 27).

بعد انهيار السلوقيين أصبح الشرق تتقاسمه قوتين الدولة الفرثية (٢٤٧ق.م-٢٢٤م) والامبراطورية الرومانية (٢٧ ق.م-٤٧٦م) التي وصلت الشرق عام ٦٤ ق.م وكانت تدمر واقعة بين شقي رحى القوتين كلاً منهما تسعى لضمها ولكنها عرفت كيف تستفيد من هذا التنافس بتأمين مصالحها ومصالح الاطراف الأخرى (الطيب، ٢٠١٨، صفحة ٣٧٢) ، اذ مثلت مستودعاً في الطريق إلى العراق وفارس وكان من مصلحة روما وفرثيا تأمين النشاط التجاري لطريق الصحراء المختصر عبر تدمر الذي كان مباشراً وامناً نسبياً (البني و الاسعد، صفحة ١٩).

إن ظهور الرومان في الشرق يمثل بداية لنشاط واسع من المبادلات التجارية المختلفة وذلك بفضل الوحدة الاقتصادية التي عمل الرومان على إرسائها في ولاياتهم الشرقية؛ إذ سعوا إلى بسط الأمن في إرجاء الامبراطورية وتطوير الطرق التجارية وتأمينها بالحصون والقلاع وهذا ما ساهم في استقرار النشاط التجاري لتدمر (Oertel, 1966, pp. 384-385) والذي كانت روما تدعمه للحصول على سلع وبضائع الشرق اولاً ، ولان موظفيها المتمركزين على النقاط الحدودية كان يجبون رسوماً عليها تعادل ربع قيمتها وما يؤكد ذلك ما عثر عليه في الأغورا[١] بتدمر من كتابات تنوه بذكر جباة الربع ثانياً (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ١١٥) وسمحت روما لتدمر ببناء علاقات تجارية مع الفرثيين لمصلحتهم وذلك لأنها كانت بوابة سلع الشرق النفيسة القادمة من الهند وفارس والعراق واليمن (زيادين، ١٩٩٦، صفحة ١٤٤) ، وعمل التدمريون على تحقيق نوعاً من التوازن في هذه العلاقة باتباع سياسة الحياد مما جعلهم وسطاء تجاريين فعالين بين الشرق والغرب (Smith, 2013, p. 4) فضلاً عن تحقيق العديد من المكاسب وأهمها: تنظيم حركة القوافل التجارية في طريق الحري[٢] والاهتمام بحمايتها عبر فرقها المقاتلة المعدة لهذا الغرض ، وتوسيع الفعاليات التجارية في الخليج واقامة علاقات مع مراكب الهند والمرافئ المختلفة ، وانفتاحها على العالم الخارجي وذلك بعدما ربط طريق الحرير واحتها ببقية الواحات على طول امتداد الطريق ، وأن الازدهار الاقتصادي جعل تدمر عاصمة للترف والغنى مما اسهم في تقدمها العمراني ، فضلاً عن تزايد عدد سكانها وتزاحم اسواقها بالعاملين والتجار وبالتالي تنوعت فعالياتها الاقتصادية وتزايدت ثروات أهلها (زهدي، ١٩٩٦، الصفحات ١٣٩-١٤٠).

مع ذلك كان ازدهار تدمر بين مد وجزر تبعاً لميزان العلاقة بين روما وفارس؛ إذ كانت تحقق ازدهاراً باستقرار الأوضاع وحين تتمكن أحدى القوتين من السيطرة على المنطقة الممتدة من الساحل الشرقي للبحر المتوسط إلى العراق تصبح عقدة المواصلات بين الشرق والغرب مستقرة فتنتعش اقتصادياً، وعندما تسوء العلاقات تنعكس على تدمر بفقدان ميزتها كوسيط تجاري ويتحول النشاط التجاري إلى شواطئ البحر الاحمر (نامو، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٣).

وكان لانهيار بعض المدن أثره في صعود تدمر اقتصادياً ولاسيما سلوقية دجلة ، والبتراء؛ إذ استحوذت تدمر على دور سلوقية دجلة في نهاية القرن الثاني وبدايات القرن الأول قبل الميلاد بعد أن توقفت سلوقية دجلة عن أداء دور الموزع للبضائع الشرقية بسبب الاضطرابات في المنطقة مما فسح المجال للتدمريين للسيطرة على طريق الفرات (شعث، ١٩٩٦، صفحة ١٥٣) ، أما انهيار مملكة الانباط عام ١٠٦م كان له أثره في سيطرة تدمر على الطرق التجارية في الشرق؛ إذ شكلت باديتها ممراً اجبارياً للقوافل القادمة من الجزيرة العربية ولاسيما القادمة من جنوب الجزيرة العربية نحو بلاد الشام فأصبحت

القوافل مجبرة على المرور بها للراحة وتأمين احتياجاتها وهذا ما زاد من حجم تجارتها وبلغت خلال القرن الثاني الميلادي أوج ازدهارها التجاري الممتد من الشرق الأقصى إلى عالم البحر المتوسط (الطيب، ٢٠١٨، الصفحات ٣٧١-٣٧٢) (البني، الفن التدمري، صفحة ١٢) وهذا ما يمكن أن نطلق عليه (عصر القافلة الذهبي) ويؤكد ذلك النصوص المكتشفة في تدمر فمن أصل أربعة وثلاثين نقشاً يتعلق بالقوافل هنالك تسعة عشر نقشاً مؤرخاً بين ١٣١-١٣٦م ، وستة نقوش من القرن الأول الميلادي وسبعة نقوش تعود إلى ما بعد سنة ١٩٣م (غاوليكوفسكي، ١٩٩٦، صفحة ١١٧) ، كما في النقش (IIP/81) المؤرخ سنة ١٣٦م جاء فيه ((ماركوس اولبيوس أبجر بن حيران وقافلته عند عودتهم من خاركس يكرمون النقيب يوليوس ماكسيموس)) (Starcky, 1949, p. 10/310)

تمكنت تدمر بفضل براعة أهلها التجارية من أن تغدو من أهم المراكز الدولية وساعدت الأموال المتدفقة من أرباح هذه التجارة مع مدن العراق وفارس والجزيرة العربية وسواحل البحر المتوسط ومصر وآسيا الصغرى وروما على تحقيق ثراء كبير لأهلها (الاسعد، ١٩٩٦، صفحة ٨٥) ، وتجلت عبقرية التدمريين في إعداد نظام للقوافل قادر على اجتياز الصحراء بين مدينتهم وحوض الفرات؛ إذ كانوا أبناء الصحراء ويعرفون كيف يشكلون فريقاً يقود القوافل ، وكان أهم هذه الطرق طريق حوض الفرات، الذي يصل تدمر بالمراكز الكبرى مثل بابل القديمة من جهة وسلوقية دجلة من جهة أخرى ثم ينقل تجار تدمر البضائع إلى منطقة حوض البحر المتوسط بعد أن أوجدوا ما يعرف بالطريق الصحراوي المختصر الذي يمتد على طول نهر الفرات مما جعل مسار طرق القوافل نحو مدينتهم ثم يصلوا مباشرة إلى موانئ البحر المتوسط ، وكانت مدينة إمسيا (حمص) المحطة الأولى من الجهة الغربية لهذا الطريق المباشر الذي بدوره يصل إلى أرواد ، واللاذقية وغيرها (فيل، ١٩٩٦، صفحة ٩٣).

ثانياً – قانون رسم الجمال والتنظيم الضريبي الروماني في تدمر

سبق قانونَ التعرفة الجمركية قانونٌ ماليٌ يُعرف بـ(رسم الجِمال) وقد دون على جدار قديم من اللبن كان يحمي تدمر من الجنوب ويُعرف باسم سور الجمارك في منطقة البساتين ويعود تاريخه إلى بين سنتي ١٠-١١م ، ويتحدث عن رسم الجِمال الذي يُدفع عند اجتياز الجدار ويُجبى لصالح مجلس كل التدمريين (مجلس الشيوخ) بواسطة شخصين (عتنتان بن كفوت بن برعا) وابنه (يمليكو) وكانا يتوليان جباية الضرائب من القوافل الداخلة إلى المدينة على أساس دائم ، كما ورد في القانون أصناف السلع التي تخضع للضرائب مثل الأنسجة الصوفية ، والأرجوان ، وزيت الزيتون ، والخمور ، والفواكه المجففة (الموسوي و الجنابي، ٢٠١٧، الصفحات ٣٥٥-٣٥٦) ومثّل هذا القانون اللبنة الأولى لإرساء وتنظيم النظام الضريبي في تدمر ، وكان رسم الجِمال بسيطاً في مضامينه ولم يكن هنالك تأثير روماني في تشريعه آنذاك.

أُلحقت تدمر ضمن النفوذ الروماني عام ١٧م بعد صدور قرارات رومانية رسمية بشأن الرسوم الجمركية التي تُفرض على السلع والبضائع القادمة إلى روما (احمد، ١٩٨٦، صفحة ٤٨) وعرفت باسم الولاية الرومانية الرابعة ، ولم يكن خضوعها خضوعاً سياسياً وإنما ادارياً فقط ، إذ أشارت القرارات الرومانية إلى أن تدمر اعترفت بسيادة روما وأصبح هناك ممثل لروما فيها (الجنابي، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٩) وعلى ما يبدو أن للمصالح الاقتصادية بين روما وتدمر ولاسيما ما يتعلق بالنشاط التجاري في سوريا ، ودور تدمر في تصدير السلع إلى روما أثراً في طبيعة هذه التبعية السياسية الشكلية.

بعد أن ضُمت تدمر للنفوذ الروماني أصبح هنالك تأثير في صياغة قانون رسم الجِمال وقانون التعرفة الجمركية عام ١٣٧م ، إذ كان لجيرمانيكوس ابن أخ الإمبراطور تيبيريوس ووريثه أثرٌ في جعل تدمر تتخذ من السياسة الضريبية الرومانية مقياساً لتنظيم عمل قانون رسم الجِمال خلال المدة (١٧-١٩م) (كسواني، ٢٠٠٥، صفحة ٨٦).

أُرسل جيرمانيكوس إلى سوريا إبّان المدة (١٧-١٩م) بوصفه مبعوثاً امبراطورياً لإيجاد تسوية جديدة للنظام الضريبي والنقدي لكلٍّ من سوريا وولاية اليهودية كما جاء في رواية تاسيتس (٥٥-١٢٠م) ((قدم السوريون واليهود عريضة لتخفيض ضرائبهم التي شعروا أنها كانت باهظة للغاية)) (Lönnqvist, 2008, pp. 77-78) ، ويتضح من الزيارة إدخال التعديلات اللازمة على النظام الضريبي والنقدي لولاية سوريا وليس لتدمر فقط ، وقد اتخذ جيرمانيكوس جملة من التعديلات بشأن الرسوم الجمركية على الحيوانات لأغراض الذبح في ولاية سوريا (ايدويل، ٢٠١١، صفحة ٧٨) وفرض في رسالته إلى الحاكم الروماني في سوريا غنايوس كالبورنيوس بيزو (١٧-١٩م) أن تُدفع جميع الرسوم بالدينار الروماني وأجزائه (Lönnqvist, 2008, p. 75) ، واستمرت روما في تطوير قوانين الضرائب في ولاية سوريا ومنها تدمر؛ إذ نجد أسماء رومانية أخرى ارتبط اسمها بالتعديل الضريبي ومنهم دوميتيوس كوربولو حاكم سوريا (٦٠-٦٣م) والوالي س. كستيوس غاليوس(٦٣-٦٧م) وليكينيوس موسيانوس (٦٧-٦٩م)) (Matthews, 1984, p. 179) ، فيما يتعلق بتسوية الخلافات بين سلطة تدمر وموظف الخزينة الإمبراطوري بشأن المبالغ الضريبية وأن يعمل الولاة على حلها (Dabrowa, 1988, p. 58) كما تدخلت روما في جباية الضرائب على وفق تشريع رسم الجِمال؛ إذ عهد لبعض مقربين الامبراطور ومنهم ل. سبيديوس كريسانتوس أن يجبي رسماً قدره دينار واحد على كل جمل يداخل للمدينة أو يخرج منها، وقد أدرج هذا الرسم مع ضرائب أخرى مع قانون التعرفة الجمركية عام ١٣٧م (غاوليكوفسكي، ١٩٩٦، صفحة ١١٦) في إطار ما يُعرف باسم القانون القديم الذي يمثّل قانون رسم الجِمال بصورته النهائية عام ٦٨ أو ٦٩م.

إن التأثير الروماني في تطوير القانون يتضح في صياغته وتدخل المندوب الروماني في إدارته؛ اذ يرد في مقدمته ((قانون الضرائب في تدمر ومصادر المياه والملح التي توجد في المدينة وضواحيها حسب الاتفاق الذي عقد بحضور مارين البريفيكت))، ويُفهم من ذلك أن هذا الاتفاق تضمّن شراء حق جمع الضرائب بحضور الموظف الروماني الذي لابد من موافقته ، وبالعودة إلى مدخل القانون تتضح الفكرة أكثر عند الحديث عن قرار مجلس تدمر الذي بموجبه يحدّد الأرخونت[٣] والديكابروتيا[٤] بالتعاون مع المتعهدين حجم الضرائب ثم يُسجَّل الاتفاق الذي بموجبه أُقِرَّ شراء حق جمع الضرائب وضُمن في نص القانون ، وعلى الارجح فإن اجراءً مماثلاً قد اتُّخذ عند وضع قانون (رسم الجِمال) وقانون (التعرفة الجمركية) غير أن سلطات تدمر لم تكن قادرة بصورة مستقلة على تحديد حجم الضرائب الواجب جبايتها إذ كانت تضع تصوراً لها وتثبتها في قانونها ، في حين عمل الرومان على التدخل لحل الخلافات التي تحدث بين متعهد الضرائب ودافعها بواسطة الموظف الروماني (شيفمان، ١٩٨٧، صفحة ٢٠٦).

على الرغم من وجود قانون ضريبي فإن الضريبة التي تفرضها روما على تجارة تدمر بمعزلٍ عن هذا القانون وهو ما يؤكد ان القانون خاصاً بمجلس مدينة تدمر ، وإن انتعاش التجارة التدمرية التي كانت تدرّ اموالاً طائلة جعل روما تطمع في استحصال ضريبة خاصة بها؛ إذ كان في تدمر مندوبين رومانيون ينظمون الضرائب المفروضة على المدينة (روستوفيزف، ١٩٥٧، صفحة ٤٧٢) كما تمركز الجُباة الرومان في نقاط ثابتة في الحدود الجنوبية للمدينة وكانوا يجبون رسوماً على السلع تعادل ربع قيمتها (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ١١٥).

ثالثاً- تدمر المدينة الحرة

بدأت مرحلة جديدة في تاريخ تدمر عام ١٢٩م حين زارها الإمبراطور هادريان (١١٧-١٣٨م) ومنحها لقب المدينة الحرة (Civitas Libera) وحقَّ سكّ عملتها ، وجباية ضرائبها بنفسها ، وأصبحت السلطة السياسية والتشريعية بيد مجلس الشيوخ ، واستقلت في قضاياها الداخلية (Seyring, 1941, p. 171) والإعفاء الضريبي لخزينة روما (ورث، ١٩٩٩، صفحة ٩٣) ومنح سكانها حق المواطنة الرومانية أي أصبحت المدينة مساوية لروما مما جعلهم يطلقون على المدينة اسم (تدمر الهادريانية) وسمّوا أنفسهم الهادريانيين أي رعايا هادريان ، واعتبروا الأخير المؤسس الثاني للمدينة (صراي، ٢٠٠٠، الصفحات ١٢٤-١٢٥).

بموجب هذه الامتيازات خُوِّلت المدينة حكم نفسها بنفسها (البني، الفن التدمري، صفحة ١٢) والقيام ببعض شكليات الادارة السياسية التي تعطي علاقات التحالف محتوى واقعياً (شيفمان، ١٩٨٧، صفحة ٢٠٨) ، وفوَّض مجلس الشيوخ جباية الضرائب من القوافل التجارية المارّة بها دون تدخل الرومان

(النوري، ٢٠١٧، صفحة ١٤٤) فشكّل ذلك دافعاً قوياً لزيادة قوة اقتصادها مما دعا مجلس الشيوخ إلى اصدار قانون التعرفة الجمركية عام ١٣٧م (السلماني، ٢٠١٧، صفحة ٧٦١).

إن هذه الامتيازات تشير إلى أن العلاقة علاقة تحالف بين الطرفين وهدفت روما بإعادة الحقوق لتدمر للقيام ببعض شكليات الحكم (خليف ب.، ٢٠٠٩، صفحة ٤٧) ، وحاول هادريان بهذا الإجراء استمالة ودّ السكان المحليين إلى جانبه بعد السياسة التعسفية التي مارسها الولاة الرومان ضدهم سابقاً (شيفمان، ١٩٨٧، صفحة ٢٧٠) وعلى الرغم من هذه الإعفاءات الاستثنائية لتدمر فإن ذلك لا يعني بقائها خارج النفوذ الروماني؛ إذ بقيت من الناحية الاسمية خاضعة للرومان (Czyżowicz, 2021, p. 41) ويؤكد ذلك وجود مندوب روماني يسمى الوكيل[٥] (Procurator) لمراقبة سير الخزانة (البني، ١٩٧٨، صفحة ٧٢).

رابعاً- مجلس الشيوخ وتشريع قانون التعرفة الجمركية

قام نظام الحكم في تدمر على حكم الشعب (مجلس الشيوخ) على غرار المدن الرومانية (علي، ١٩٩٤، صفحة ٨٣) ، وكان المجلس قبل منح امتياز المدينة الحرة يمثل مجلساً بلدياً ومكانته ثانوية شكلية؛ إذ كان المندوب الروماني هو من يتخذ القرارات المهمة في تدمر، ويعود أبعد تقدير على وجوده إلى عهد الأسرة الفلافيانية (٦٩-٩٦م) (سارتر، ١٩٩٦، صفحة ٢٩٣، ٢٩٦).

ورد في مقدمة قانون التعرفة (دجمة دي / بولا) و(بولا) مفردة يونانية تعني مجلس الملأ أي مجلس الشيوخ (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٣) ، وفي الرومانية (Demos) ويسير المجلس وفق التقاليد الرومانية؛ إذ ضم أفراد العشائر البالغين وبيدهم السلطة التنفيذية والإدارية ويلقب رئيس المجلس بـ (Proedros) أي الرئيس ويعاونه (Grammateus) أمين السر أو كاتب (هوساوي، ٢٠١٧، صفحة ١٤٣) ، وتألف المجلس من رؤساء القوافل والتجار وأعيان المدينة وكان العضو زعيماً قبلياً يحمل اسماً رومانياً وسلطة متوارثة (الحلو، ١٩٩٩، صفحة ٣٣٤) ، وبهذا يكون مجلس الشيوخ جماعةً ارستقراطية حكمت المدينة بفضل ثرواتها وأصبحت صاحبة السلطة العليا فيها ، وتوسعت صلاحية المجلس بعد عام ١٢٩م فأصبحت له السلطة على المدينة دون تدخل الرومان في قراراته ومن مظاهرها سنّ القوانين، وصيانة الطرق والمباني العامة ، والاحتفال في الأعياد ، وسكّ نقود المدينة ، والرقابة على الموظفين، وتكريم رجالات المدينة عند تقديم خدمة كبيرة لها (سارتر، ١٩٩٦، صفحة ٢٩٦) ، إذ عثر في حفريات البعثة السويدية في معبد بعلشمين[٦] على نقش باليونانية يكرم شخصاً يدعى سواد بن بوليدع بن سواد لإنقاذه إحدى القوافل التدمرية بإقامة اربعة تماثيل له سنة ١٣٢م (كولار، ١٩٥٧، صفحة ٢٣٤) ، كما أصدر قانون (قروض المخاطر الكبيرة) الذي يمنح للقوافل الكبيرة عند تجهيزها قروض مالية عالية تفوق إمكانية أغنى الاشخاص في تدمر فيمنح مجلس الشيوخ هذه القروض للقوافل ذات الأهمية الكبيرة

(غاوليكوفسكي، ١٩٩٦، صفحة ١١٧) ، غير أن أهم تشريع اصدره المجلس هو قانون الضرائب للمدينة المعروف باسم قانون التعرفة الجمركية في ١٨/نيسان/١٣٧م ، واستمر مجلس الشيوخ يمارس دوري السياسي والاقتصادي في المدينة حتى عصر أسرة آل اذينة (٢٦٠-٢٧٣م) إذ ضعف دوره بعد أن الملك اذينة استحوذ على صلاحياته وأخذ يتولى شؤون المدينة بنفسه (نامو، ٢٠١٧، صفحة ٢٠٥).

أما سبب قيام مجلس الشيوخ بتشريع القانون فيتضح من مقدمة القانون إذ كانت الرسوم تجبى سابقاً حسب العرف والاتفاق بين الطرفين أي دون وجود قاعدة قانونية أو تحديد مبلغ الرسوم وأدى ذلك إلى حدوث انتهاكات في الجباية ونزاعات بين متعهدي الضرائب والتجار عند دخول المدينة وهذا النزاع يتمثل بكون العديد من الضرائب غير موجودة في التنظيمات الضريبية ولكنها موجودة كعرف سائد الأمر الذي أتاح للمتعهد الضريبي فرض التزامات عديدة على التجار ، ويقودنا ذلك إلى وجود صراع بين مختلف الفئات الارستقراطية في تدمر بسبب توزيع الثروات الناتجة من التجارة أو التعهد الضريبي (Lönnqvist, 2008, p. 80) ، فضلاً عن وجود سلع جديدة بدأت تدمر تتجار بها ولم تكن مثبتة في القانون القديم وظهرت الحاجة لأدراجها في القانون الجديد مع تحديد رسومها ونتيجة للمعطيات السابقة شرع قانون التعرفة لتجنب الخلافات المستقبلية بين متعهدي الضرائب والتجار؛ كما أن القانون وضع في فترة ازدهار تدمر التجاري المتمثل بكثرة الصادرات والواردات مما تطلّب صياغة قانون مالي تُدوَّن فيه مختلف السلع التي تردها وتخرج منها (Matthews, 1984, p. 172).

قدم قانون التعرفة الجمركية قواعد صريحة تحدد حقوق والتزامات الجباة والتجار فلم يكن سوى محاولة لإصلاح العلاقة وزرع الثقة بينهما، فضلاً عن ذلك مثلت التعرفة الضمان القانوني للأمن المالي للأعمال التجارية في تدمر.

خامساً – قانون التعرفة الجمركية

أُكتشف نقش التعرفة الجمركية في ١٦/مارس/١٨٨٢م عندما لاحظ المؤرخ سيمون أباميليك لازاريف[٧] اثناء زيارته لتدمر بعض الحروف اليونانية المنقوشة على حجر يظهر قليلاً من الأرض فتبين أن الحجر يحمل كتابة طويلة قسم منها يوناني واخر آرامي (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٢٣٧) ، وقد شاهد رجلين من البدو اهتمامه بالنقوش (Waddington, 1882, p. 36) فاظهروا له قطعة من شاهد أثري قائم يبرز من الأرض بحوالي ٣٥سم وظهر منه اللقب الإمبراطوري باليونانية ، ثم شرع باستخراج النقش واستنساخ أجزاءٍ منه ولكنه لم يتعرّف على فحوى النقش بشكل كامل (Yon, 2012, p. 1) وكان موقع النقش في المنطقة المعروفة باسم السراي ومقبرة المسلمين.

وفي مايو/١٨٨٢م أرسل لازاريف إلى الأكاديمية الروسية للعلوم خبر اكتشاف النقش (Waddington, 1882, pp. 79-81) وقام باستنساخ الجزء الآرامي وإرساله إلى الاكاديمية ليتم

ترجمته ، وفي العام التالي ظهرت نسخة من النص اليوناني ثم توالت النسخ بالظهور في المجلات وعُرف النقش باسم تعرفة تدمر وحمل الرقم (CIS II 3943) ويعد النص الآرامي الأطول من بين النقوش المكتشفة ، كما تلقت الأكاديمية الروسية عبر المستشرق الالماني أ.ساشاو أول صورة للشاهد الذي دون عليه النقش والذي حصل عليها من القنصل الالماني في دمشق أ.لوتيكه ويبدو أن القنصلية الألمانية مارست ضغطاً سياسياً للحصول على هذه الصورة؛ إذ منعت السلطات المحلية العثمانية مصوراً من بيروت يدعى كواريلي من التقاط صورة للنقش بعد أن طلب منه لازاريف ذلك (De Vogue, 1883, pp. 231-233).

سعت جمعية الآثار وأكاديمية العلوم الروسية للحصول على نقش التعرفة وبعد مفاوضات بين الحكومة الروسية والسلطات العثمانية أبلغ السلطان العثماني عبد الحميد الثاني (١٨٧٦-١٩٠٩م) السفير الروسي في اكتوبر/١٩٠٠م أن النقش سيُهدى للقيصر الروسي نيقولا الثاني (١٨٩٤-١٩١٧م) وينقل إلى روسيا ، فشُكلت بعثة برئاسة أ.ف. ارسبنسكي مدير المعهد الأثري الروسي في إسطنبول الذي تولى الأشراف على عملية نقله وكان قياسه (١٤ x٤,٣٥) ويزن أكثر من ١٥طن ولأجل نقله أستوجب تقطيع النقش إلى أربعة أجزاء على طول الخطوط التي تفصل بين الألواح الفردية فعاد يعقوب الخوري أحد افراد البعثة ومترجم القنصلية الروسية في القدس عام ١٩٠١م وقام بتقطيعه استعداداً لنقله (Gawlikowski, 2012, p. 766) وكانت خطة النقل تبدأ بشحن الألواح إلى بيروت ثم ميناء اوديسا ومنها براً بالقطار إلى مكتب الجمارك في سانت بطرسبرغ ، غير أن مفارقةً حدثت في عملية النقل؛ إذ كانت الرسوم المفروضة على إدخال النقش عالية والمبلغ المطلوب ١٦٩٢ روبل وهو ما لم تتمكن جمعية الآثار الروسية من تحمّله فحجز النقش في مستودع مكتب الجمارك ، وكان القانون الروسي ينص على وجوب دفع رسوم الإدخال في مدة أقصاها سنة واحدة وإلا يُصادر النقش ويباع في مزاد علني وهذا ما سيعرضه لخطر الاستيلاء عليه من قبل أفراد أو متاحف أجنبية أخرى ولذلك نشطت الجمعية في جمع الأموال وتمديد مدة المصادرة إلى ثلاث سنوات لمنع بيعه ، وفي فبراير/١٩٠٤م دفعت الرسوم وأُودع النقش في متحف الإرميتاج بمدينة سانت بطرسبرغ بعد اثنين وعشرين عاماً من اكتشافه (Czyżowicz, 2021, p. 42).

عرف النقش بأسماء عدةّ منها التعرفة الجمركية ، تعرفة ثنائية اللغة في تدمر ، التعرفة التجارية، ضريبة تدمر ، تعرفة الجمارك والضرائب في تدمر ، قانون الجبايات العامة في مدينة تدمر ، قرار مجلس تدمر بشأن الرسوم العامة ، قرار مجلس تدمر بشأن التعرفة الجمركية والضريبية (Czyżowicz, 2021, p. 44) ، وصنف وفق هذه المسميات على أساس كونه (مرسوماً ، قراراً ، قانوناً) تجارياً يتعلق بالرسوم الضريبة لتجارة تدمر.

يُعدّ النقش أهم وثيقة اقتصادية في الشرق خلال العصر الروماني ، وصدر باللغتين اليونانية والآرامية وكان نتاج عمل مشترك بين مجلس الشيوخ والتجار في تدمر من أجل تطوير مستوى التعامل بين متعهدي الضرائب والتجار؛ فكان تجسيداً للحس التجاري لدى السكان وبفضله تمكنت تدمر من جذب الأموال اليها (Teixidor, 1983, pp. 235–236) ، ونُصب النقش في الأغورا أمام معبد الإله رب أسيري وتضمّن قائمةً بالرسوم على السلع والبضائع الداخلة إلى تدمر والخارجة منها (Stoneman, 1992, pp. 57–59).

دوُّن قانون التعرفة الجمركية على حجر عرضه خمسة امتار ويتألف من اكثر من اربعمائة سطر (كلينكل، ١٩٨٥، صفحة ١٠٥) وهو ما يدل على العلاقة الكلاسيكية بين الثقافات المحلية في الولايات الشرقية للإمبراطورية الرومانية ودليلاً فريداً من نوعه على الحياة الاقتصادية فيها (صراي، ٢٠٠٠، صفحة ١٨٧) ، وتتوزع مواده على اربعة الواح (حقول) الأول: مرسوم قرار تشريع القانون من مجلس الشيوخ ، الثاني: المواد والسلع التجارية التي تفرض عليها الضريبة ومقدارها وهذا الحقل يشكل التعرفة المالية الجديدة (Matthews, 1984, p. 172) ، الثالث: النظم المالي القديم لتدمر ومياهها وملحها، الرابع: حل الاشكالات التي تظهر عند تطبيق هذا القانون (Bowersock, p. 75) ، اما نص قانون التعرفة الجمركية فيتضمن الاتي:

ديباجة القانون : في عهد الإمبراطور قيصر ترايانوس هادريانوس أوغسطس بن ترايانوس بارثيكوس حفيد الإله نيرفا في السنة الحادية والعشرين من السلطة تم تكريمه مرتين كإمبراطور وثلاث مرات كقنصل أب الوطن في قنصليات ليو إيليوس قيصر[٨] للمرة الثانية وبابليوس سيليوس بالبينوس (Matthews, 1984, p. 174).

الحقل الاول: ((قرر مجلس الشيوخ التدمري في الثامن عشر من شهر نيسان عام ٤٤٨ سلوقي (١٨ نيسان ١٣٧م):برئاسة بونا بن حيران وأمانة سر: الكسندر بن الكسندر بن فيلوباتور أمين مجلس الشيوخ والشعب وولاية الأراخنة ماليكو بن علي بونا مقيم وزبيد بن نسا مجلس الشيوخ المجتمع في جلسة عادية قرر ما هو مرقوم أدناه: لما كانت سلع عديدة في الأزمنة السابقة خاضعة للرسوم وغير مسجلة في القانون المالي وتجبى الرسوم عليها وفقاً للعرف والعادة ولما كان المتبع أن يُذكر في العقد مع الجابي أن يحقق الرسم وفق القانون ووفق العادة ولما أن ذلك كثيراً ما سبب نزاعات بين الباعة والجباة قرر مجلس الشيوخ أن يقوم الشيوخ المكلفون بالسلطة الاجرائية وأعضاء مجلس العشرة وهي لجنة تتألف عشرة أعضاء من مجلس الشيوخ بإحصاء كل ما هو غير مذكور في القانون المالي وأن يسجل في العقد الجديد وأن يوضع أمام كل سلعة الرسم الذي يُجبى عنها في العادة فإذا أُقر العقد من قبل متعهد الجباية ينقش مع القانون القديم على اللوحة القائمة أمام معبد رب أسيري والشيوخ المكلفون بالسلطة الإجرائية وأعضاء

مجلس العشرة ووكلاء السلطة القضائية عليهم أن يحولوا دون أن يكلّف متعهد الجباية من أحد أكثر من المنصوص عنه)) (Matthews, 1984, pp. 174-175).

شرع مجلس الشيوخ في إصدار القانون المالي وبين السبب الذي دعاه إلى تشريع القانون ، إذ كلف مجلس الشيوخ لجنة العشرة بعمل دراسة لأدراج كل ما هو غير موجود في القانون القديم وتثبيته ضمن القانون الجديد وتحديد الرسوم مع المحافظة على بنود القانون القديم ، وأن يكون مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس العشرة والسلطة القضائية جهة رقابية على تطبيق القانون ولاسيما مراقبة متعهدي الضرائب لئلا يكلفوا التجار أكثر مما هو منصوص عليه؛ وعلى الأرجح أن السلطات قد كلفت مراقباً من قبلها على المتعهد الضريبي للحيلولة دون فرضه رسوماً أكثر مما جاء في القانون ، وبعد أن أقِرّ القانون وضع في مكان عام أمام معبد الإله رب آسيري ليكون معلناً للناس جميعاً.

أن حمل العربة من أي نوع كان عليه رسم يعادل أربعة أحمال بعير ، وتمثل هذه العبارة قاعدة تُطبق على كل انواع السلع الداخلة إلى المدينة والخارجة منها (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٠).

الحقل الثاني: القانون المالي لمستودع هادريانا تدمر وينابيع المياه لايليوس قيصر

جاء في النص الآرامي في مقدمة القانون (ناموسا / دي / مكسا لمينا (هادريانا تدمر) وعينتا دي ميا / دي / ل / ايليم قيصر) (قانون المكوس لميناء تدمر الهادريانية وعيون المياه للإله قيصر) (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٣) ، عرف هذا القانون بـ"القانون المالي لمستودع هادريانا تدمر وينابيع المياه لايليوس قيصر" إذ اتخذت تدمر اسم هادريانا تدمر ، فضلاً عن تعزيز السلطة التي مارستها روما في تدمر على مستويات الرسوم الجمركية وإيصال رسالة واضحة تشير إلى أن قدراً كبيراً من السلطة والقوة الرومانية تكمنان وراء تدوين هذا القانون (ايدويل، ٢٠١١، صفحة ٨٩) ، وأن ورود اسم الإمبراطور بوبليوس ايليوس هادريانوس أضفى على المدينة طابعاً رومانياً في جوهرها.

القانون المالي القديم :

١-العبيد (السطر ٢-٦ تدمري / ١-٨ يوناني) : ((يأخذ الجابي ممن يدخلون العبيد إلى تدمر أو إلى إقليمها عن كل عبد ٢٢ دينار ، وعن العبد الذي يباع في المدينة ولا يصدر منها ١٢ دينار ، وعن العبد القديم المباع ١٠ دنانير ، وإذا صدر المشتري العبيد يدفع عن كل منهم ١٢ ديناراً)) (Matthews, 1984, p. 175) ، يُلاحظ أن الضريبة المفروضة على العبيد كانت كبيرة وتصل إلى الضعف مقارنة بالضريبة المترتبة على البيع والشراء داخل تدمر وربما يخلق هذا انطباعاً بأن واضعي اللائحة لم تكن لديهم مصلحة في استيراد العبيد ولهذا سعوا إلى عرقلة هذه العملية وربما للحيلولة دون انتشار العبيد في المدينة وتكوين طبقة منهم وبالتالي استحواذهم على الأعمال التي بيد الطبقة العامة؛ ولكن لا يعني ذلك عدم وجود العبيد قبل صدور القانون ولكن لما رأى مجلس الشيوخ استيرادهم بكثرة وتمكنهم في الأعمال

التجارية كباعة أو حرفيين على حساب التدمريين رأى المجلس ضرورة الحد من استيرادهم عبر رفع قيمة الضريبة على استيراد العبيد إلى ٢٢ دينار (المادة ١) وما يؤكد ذلك أن الرسم الضريبي على تصدير العبيد ١٢ و ١٠ دينار (المادة ١) وهذا الإجراء من شأنه أن يحد من طبقة العبيد ويمنح الفرصة لأهلها للعمل والربح بدل العبيد الاجانب ، ويمثل في الوقت نفسه محاولة لحماية السوق المحلية لتجارة العبيد من المنافسة الخارجية (شيفمان، ١٩٨٧، صفحة ١١٧) ، كما ميز القانون بين العبد الكبير (عليم وطن) والعبد الشاب (عليم) ووضع على كل منهما رسوم مختلفة (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٥).

٢-المواد الجافة (السطر ٧-١٠ تدمري / ٩-١٥ يوناني) : ((يأخذ الجابي عن كل حمل جمل من المواد الجافة عند الإدخال عن كل حمل جمل ٣ دينار ، وعن كل حمل جمل عند الإخراج ٣ دينار ، وعن كل حمل جمل عند الإدخال والاخراج ٢ دينار)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤١) لم تذكر المواد الجافة بشكل تفصيلي بل جاءت بصيغة العموم ويراد بها المواد الاستهلاكية الغذائية كالفواكه والجوز والفستق والبقوليات وغيرها وهي كل سلعة جافة تحملها الجمال وتدخل المدينة أو تخرج منها.

٣-الأرجوان (السطر ١١-١٢ تدمري / ١٦-١٨ يوناني) : ((الصوف المصبوغ بالأرجوان كل جزة مستوردة أو مصدرة ٨ آسات[٩])) (Matthews, 1984, p. 176) ، يمثل الصوف المصبوغ بالأرجوان ذات أهمية كونه يستخدم في صناعة الملابس الفاخرة ، إذ أن مادة الأرجوان التي تصبغ به يستخرج من بعض الرخويات يُعد مادة صبغية أصيلة لا تتلاشى بسهولة مما جعل الطلب عليها مستمراً ولهذا كانت تدمر تستورده وتصدره بكثرة.

٤-الطيوب (السطر ١٣-٢٢ تدمري / ١٩-٣١ يوناني) : ((كل حمل جمل من الزيت المطيب في قوارير الالباستر[١٠] ٢٥ دينار ، وكل ما يباع بعد ذلك من هذا الزيت يدفع عن الحمل ١٣ دينار ، كل حمل جمل من الزيت المطيب المعبأ في ظروف من جلد الماعز عند الإدخال ١٣ دينار وعند الإخراج ٧ دينار ، كل حمل حمار من الزيت المطيب الذي يجري أدخاله في قوارير الالباستر ١٣ دينار وعند الإخراج ٧ دينار ، كل حمل حمار من الزيت المطيب المدخل في ظروف من جلد الماعز ٧ دينار وعند الإخراج ٤ دينار)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٢) ، إذ تعد الطيوب من السلع الرئيسية التي تاجرت بها تدمر ولها أهمية في الطقوس الدينية والاستعمالات الطبية واليومية وكانت تستخرج من النباتات كاللبان والمر والصندل والورود والعنبر والمسك وتبين ضرائبها اهميتها الاقتصادية ، ويبدو أن سبب تخفيض رسم التصدير للحيلولة دون احتكار الأنباط لهذه السلعة التي كانت تُورد إلى المدن الرومانية وفسح المجال أمام تجار تدمر لمنافسة الأنباط.

٥-الزيت (السطر ٢٣-٢٨ تدمري / ٣٢-٤٢ يوناني) : ((كل حمل زيت في أربع ظروف من جلد الماعز منقول على جمل عند الدخول ١٣ دينار وعند الخروج ١٣ دينار ، كل حمل زيت في ضرفين من

جلد الماعز منقول على جمل عند الدخول ٧ دينار وعند الخروج ٧ دينار ، كل حمل زيت على حمار عند الدخول ٧ دينار وعند الخروج ٧ دينار)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٣) ، المقصود هنا زيت الزيتون إذ يرد في النص اليوناني لفظ (اليون) (Elaion) ، والزيت المعطر (ميرون) (Myron) (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٣) ، واشتهرت مدن الشام بزراعة أشجار الزيتون والتجارة بزيته.

٦-الدهن (السطر ٢٩-٣٣ تدمري / ٤٣-٥١ يوناني) : ((كل حمل من الدهن في أربعة ظروف من جلد الماعز على جمل عند الدخول ١٣ دينار وعند الخروج ١٣ دينار ، كل حمل من الدهن في ضرفين من جلد الماعز على جمل عند الدخول ٧ دينار وعند الخروج ٧ دينار ، كل حمل حمار من الدهن عند الدخول ٧ دينار وعند الخروج ٧ دينار)) (البني، ١٩٧٨، الصفحات ٢٤٣-٢٤٤) ، تشير هذه المادة إلى الدهن وهو غير الزيوت المطيبة أو زيت الزيتون وربما قصد به الدهن الحيواني أو النباتي.

٧-المملحات (السطر ٣٤-٣٨ تدمري / ٥٢-وما بعده يوناني) : ((حمل الجمل ١٠ دينار عند الدخول وعند الخروج)) ، على الرغم من أن النص مشوه ولكن الموضوع يتعلق بتجارة الاسماك المملحة (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٤) ، ويفهم من النص استيراد وتصدير السمك المجفف ، واللحوم المقددة ، الزيتون المملح ، والتمور المملحة ، والجبن المملح.

٨-الرواحل (السطر ٣٩-٤١ تدمري / السطر اليوناني ناقص): فقدت بعض نصوصه هذه المادة وما تبقى منها كلمة بغل التي تدل على وجود رسم على الرواحل المستوردة والمصدَّرة ، ويشير النص إلى الرواحل المستخدمة في التنقل ونقل البضائع كالبغال والجمال والتي عند استيرادها غير محمّلة بالسلع وتميز عن الرواحل التي تدخل المدينة وهي تحمل السلع (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٤).

٩-المواشي (السطر ٤٢-٤٥ تدمري / ٦٩-٧١ يوناني) : فقدت أجزاء من الفقرة وما تبقى ((أن كل خروف يدفع عنه آس واحد عند الدخول ومثله عند الخروج)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٤) ، المادة تشير لرسوم على الأغنام وربما أشارت إلى تفصيلات أكثر ولكن لتشوه النص لم نتمكن من معرفة ما تضمنته.

١٠-العطارون (السطر ٤٦-٤٧ تدمري / ٧٢-٧٤ يوناني) : ((يتقاضى الجابي شهرياً من كل عطار آسين)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٤) يُقصد بذلك تجارة المواد العطرية في دكاكين المدينة ، كما اشارت (المادة ١٠) من القانون إلى أن الجابي يأخذ من العطار شهرياً آسين.

١١-المومسات (السطر ٤٨-٥٢ تدمري / ٧٥-٧٩ يوناني) : ((ويجبى من المومسات اللواتي يتقاضين ديناراً وأكثر ديناراً واحداً من كل منهن ، وممن تتقاضى ٨ آسات يجبى ٨ آسات ، وممن يتقاضى ٦ آسات يجبى ٦ آسات)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٥) ، أن القانون ذكر تسميتين لهذه المهنة المومسات في (المادة ١١) والخليلات في القانون الجديد (المادة ٢٥) ، وهي مهنة تمارسها النساء وقد

فُرضت عليهن ضريبة شهرية تُقدَّر بحسب عوائدهن وتتراوح ما بين دينار واحد وستة آسات ، ويُرجَّح أن النساء اللاتي كنّ يمارسن هذه المهنة من فئة العبيد (الإماء) وأن الرسوم كانت تُفرض على اسيادهن من أهل تدمر.

١٢-رسوم المهن (السطر ٥٣-٥٧ تدمري / ٨٠-٨٧ يوناني) : المقطع الاول من الفقرة مشوه إلا انه يحدد رسماً مقداره دينار واحد شهرياً على كل دكان مهما كان نوع التجارة التي تُمارس فيه، وعند استيراد الجلود أو بيعها يُفرض على كل جلد آسين ، وباعة الثياب الجوالين في المدينة يخضعون لرسوم مختلفة ، والجلود الناتجة عن المواشي التي تعيش في منطقة تدمر ليست معفاة من الرسوم إذا بيعت (عليوان، ٢٠٠٧، صفحة ٥١) ، وقد فرض القانون رسوم على الدكاكين التجارية بمبلغ موحَّد دون تمييز بين نوع التجارة التي يتعاطها البائعون بمقدار دينار واحد ، فضلاً عن رسم استيراد الجلود أو بيعها التي جاءت مطلقة دون تحديد نوع الجلود ، ويُرجَّح أن المقصود بها جلود الماعز والضأن والابقار لكونها مادة أولية في صنع الظروف التي تُنقل بها المواد السائلة في القوافل ولأهميتها فُرضت عليها رسوم بخلاف جلود الجمال التي كانت معفاة من الضرائب وفق (المادة ٢٣)، أما رسوم الباعة الجوالين فكانت مختلفة وحدِدت بحسب طبيعة الثياب المتاجرة بها.

١٣-استعمال المياه (السطر ٥٨ تدمري / ٨٨ يوناني) : ((من أجل استعمال مياه النبعين في المدينة ٨٠٠ دينار)) (طلاس، ١٩٨٩، صفحة ٦٥) ، يتعلق النص بمصادر مياه المدينة وهما النبعين افقا: الذي يغذي بساتين تدمر ، ونبع السراي: الذي يحمل المياه العذبة إلى المدينة (عبد الكريم، ٢٠١٤، صفحة ٨٤.) ، وقد فُرضت الضريبة على استعمال مياه النبعين إلا أن قيمتها مرتفعة ونعتقد أن هذه الضريبة سنوية أو موسمية ولا يمكن أن تكون على استعمالات البيوت وإنما كانت على سقي المزارع أو حمامات المدينة ، أو ربما اشتراك سنوي للعاملين على خدمة القوافل الذين يستخدمون المياه لسقي القوافل لقاء أجور وهذا ما يفسّر ارتفاع قيمة الضريبة ، وذكر أحد الباحثين قراءة جديدة لهذه الفقرة بأنها لا تتعلق باستعمال مياه النبعين وإنما غرامات على المتهربين من دفع المكوس؛ إذ أن كلمة (عينن) الآرامية لا يقصد بها عينا النبعين إنما هي (مرتين) وجاء في تفسيره ((ونجبي الغرامات تبع الأفكين بالمدينة الذين عليهم تهريب المكس ولتبرئتهم مرتين ذي من ذي بالمدينة ٨٠٠ دينار)) (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٦) ، ونعتقد أن القراءة غير دقيقة لسبب بسيط في مضمونها هو كِبَر مبلغ الغرامة حينها ٨٠٠ دينار وهو ما لا يقوى أي تاجر على دفعه ، كما أنه يصعب التهرب من دفع الرسوم؛ إذ كانت تحيط بتدمر أراضي ملحية تمتد لأكثر من ٢٥كم تبدأ من بوابة سور الجمارك وتمتد نحو الشرق الأمر الذي يجعل عبورها مستحيلاً مما يدفع القوافل بالتوجه نحو تدمر ومنطقتها الحرة بشكلٍ إجباري ، وهذا يؤكد أن تدمر ليست مكشوفة في الصحراء وإنما محاطة بسور منيع وتدخلها القوافل عبر بوابة سور الجمارك (مادون،

١٩٩٥، صفحة ١٥٢) ، ويؤكد ذلك ايضاً أن القانون لم يذكر حلول لمشاكل تتعلق بالتهرب من دفع الرسوم مما يعني ان هذه المسألة بعيدة عن الحدوث.

١٤-الحاصلات (السطر ٥٩-٦٠ تدمري / ٨٩-٩١ يوناني) : ((يتقاضى الجابي عن كل حمل جمل من الحنطة ، والنبيذ ، والتين وما شابه ديناراً واحداً كل مرة)) (مادون، ١٩٩٥، صفحة ٢٠١) ، فُرضت رسوم على القوافل التي تحمل الحنطة والنبيذ والتين وهي على الاغلب محاصيل جُنيت حديثاً من مزارع ومعاصر تدمر وقُدرت قيمة الرسم بدينار واحد على كل حمل جمل وليس على جمال القافلة بأكملها

١٥-الدواب (السطر ٦١-٦٢ تدمري / ٩٢-٩٣ يوناني) : ((كل جمل غير محمل يدفع عنه ديناراً واحداً كما رسم سيليكس معتوق قيصر[١١] ، أن الرسم المحدد على الجمل الفارغ سيطبق على الحمار الفارغ أيضاً حسب العادة)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٧) فُرضت على الجمال والحمار الفارغة التي تدخل المدينة رسوم وذلك للحيلولة دون دخولها فارغة غير محملة وتُباع في الأسواق بعد تهرب أصحابها من الدفع الضريبي بحجة عدم وجود أحمال عليها ، وهذا الأجراء وضعه سيليكس معتوق الإمبراطور من شأنه أن لا يلجأ الناس للحيلة لإدخال الدواب وبيعها والتهرب من الضريبة.

الحقل الثالث: القانون المالي الجديد

١٦- ديباجة القانون (السطر ٦٣-٦٨ تدمري / ٩٤ - وما بعده يوناني) : ((قانون جمارك تدمر، وينابيع المياه ، والملح الموجود في تدمر وفي اقليمها وفق عقد التعهد المبرم بحضور الوالي مارينوس[١٢] وقد حدث تغيير في هذا النص عن القانون القديم فيما يتعلق بسلعتين وهي المواد الجافة التي رُفعت الضريبة عليها من دينارين إلى ٤ دنانير ، والأرجوان الذي أصبح يُدفع عن كل جزة منه من ٤ دنانير بدلاً من ٨ آسات ، ولم تتغير الرسوم القديمة الأخرى)) (Matthews, 1984, p. 178).

أحدث مجلس الشيوخ تعديلات على رسوم الإدخال والإخراج للمواد الجافة بأن رفع قيمة رسومها، ومادة الأرجوان التي ضوعفت رسومها بشكل كبير ويبدو أن هذا التعديل جاء للطلب على المادتين وتحقيق التجار مكاسب كبيرة قياساً برسومها السابقة، كما وضح القانون الجديد بعض المعالجات بآلية جباية بعض السلع.

١٧-الملح (السطر ٦٩-٧٣ تدمري / ١١٦ - ١٢٠ يوناني) : أن كلا النصين المتعلقين بالملح مفقودان من النقش ولكن يتضح منهما أن الملح المستود والمستخرج محلياً كان يوضع عليهما رسماً يعادل آس عن كل موديوس[١٣] قدره ١٦ سيستريوس[١٤] ، وكان على مالكي الملاحات أن يجعلوا المتعهد يقدر كمية الملح ويقبض الرسم عنها قبل عرضها للبيع ، وكان مقدار الضريبة المفروضة على الملح قليلة جداً إذ قدرت بآس واحد عن كل موديوس سواء أكان الملح مستورداً أم محلياً ، وما يهمنا هو المحلي إذ يؤكد وجود ملاحات بالقرب من تدمر كان يستخرج منها الملح ، ويعزز هذا الاستنتاج ما ذُكر عن وجود

ملاحات في تدمر تستخرج الملح لتصديره إلى دمشق وحمص عام ١٧٣٥م فضلاً عن وجود مدير للملاحة في تدمر عام ١٩١٤م (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٨).

الحقل الرابع: مشاكل وحلول تطبيق القانون المالي الجديد

١٨-حقوق الجابي (السطر ١٢١-١٣٨ يوناني) : فقدت أجزاء من هذا النص وملخص ما جاء فيه: ((إذا لم يدفع أحد الرسوم يمكن للجابي أن يأخذ رهناً وفي بعض الحالات يطلب الضعف ، وإذا اختلف أحد مع الجابي ترفع القضية إلى موظف روماني مقيم بتدمر كان لقبه (الجوريديكس)[١٥] ، وإذا لم تستعاد الرهون خلال وقت محدد يمكن للجابي بيعها بالمزاد العلني)) (Matthews, 1984, p. 178) منح القانون المتعهد الضريبي آلية عمل في تحصيل الرسوم من القوافل والمهن في تدمر وذلك للحيلولة دون حدوث نزاعات بين المتعهد والتجار وأوضح القانون سلسلة من المعالجات تبدأ بأخذ الرهون وفي حالة العجز عن السداد تُعرَض البضاعة المصادرة في مزاد علني لبيعها أو المُطالبة بضعف الرسوم لحين السداد الضريبي وفي حالة الاختلاف يكون الموظف الروماني في تدمر القاضي في النزاع الضريبي دون تدخل مجلس الشيوخ ونظراً لفقدان تفاصيل من هذه المادة لا نعلم السبب المباشر لتدخل الموظف الروماني في حل النزاعات ولكن على ما يبدو أن السبب كون المسألة تتعلق بالتجارة الدولية والتي تعمل روما على تحقيق استقرارها؛ فضلاً عن سلطة الموظف الروماني التي يمكن أن تفرض على المتعهد أو التجار إذا كانوا اجانب وليس تجار محليين وبعبارة أدق هي محاولة لإعطاء القانون قوة التطبيق بواسطة الموظف الروماني ولاسيما فيما يتعلق بهذه المسألة والتي شُرّع من أجلها القانون المالي.

١٩-نظام المياه (السطر ١٣٩-١٤٩) : لا يمكن قراءة هذا النص بشكل واضح لفقدان أجزاء منه ولكن ما تبقى منه يُشير إلى وجود رسم كان يُجبى من المخالفين لنظام المياه ، إذ تتناول المادة رسوماً على المخالفين لنظام المياه ولكون النقش غير واضح ربما يتناول غرامات على من يتجاوز على حصته في مياه النبعين أو تلويثها وكل ما يتعلق بإساءة استخدام مياه النبعين (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٩).

٢٠- اجراء معالجة الرسوم (السطر ٧٤-١٠١ تدمري / ١٥٠ - ١٨٠ يوناني) : هذا النص مشوه في النقش ويَرِد فيه اسم غايوس[١٦] كما يذكر ما اعتاد أن يجبيه متعهد ضرائب اسمه السيموس ، ويتناول الرسم المتعلق بالعبيد ، ثم يَرِد ذكر الصوف مع إشارة إلى وجود إعفاء لتصدير الصوف الايطالي (Matthews, 1984, p. 179).

إن ورود اسم الحاكم الروماني غايوس يشير إلى أن روما في عهد الإمبراطور نيرون (٥٤-٦٨م) كانت مسؤولة إلى حدٍ كبير عن انشاء هيكلية التعريفات الجمركية في تدمر عبر قرار غايوس وتضمن سياقه إشارة إلى قرار سابق اتخذه جرمانيكوس كما يبيّن القانون تاريخ التدخل الروماني في نظام التعريفات الجمركية منذ وجود جرمانيكوس في الشرق؛ إذ أُعيد تقديمه بشكل جديد مع إضافات جوهرية

في عهد هادريان (ايدويل، ٢٠١١، صفحة ٧٨) ، ويختلف اسلوب الكتابة في هذه المادة عن سابقاتها فبدلاً عن ذكر السلع الخاضعة للرسم نجد نوعاً من التعليق حول بعض السلع التي ذكرت سابقاً أو لم تذكر مثل التماثيل والعلف وتصدير العبيد والصوف الايطالي (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٩) ، وتمثل هذه المادة خلاصة المعالجات التي قام بها الأراخنة بالاعتماد على القوانين الضريبية الرومانية وعلى اجتهادات ممثلي سلطة روما كما في (المادة ١٥) من القانون القديم ، كما يَرِد في هذه المادة اسم حاكم سوريا الروماني س. كستيوس غاليوس (٦٣-٦٧م) ، ومتعهد الضرائب السيموس (المادة ٢٠) ، فضلاً عن اعفاء تصدير الصوف الايطالي من الرسم الضريبي وربما يُقصد به نوع من القماش أو الألبسة التي كان تجار تدمر يستوردونها من روما ويبدو أن تجارته لم تكن رائجة كالصوف الأرجواني وجاء الاعفاء لتشجع تصديره من تجار المدينة.

٢١- اللحامين وعملة الجباية (السطر ١٠٢-١٣٦ تدمري) : ((أن الرسم على اللحامين يجب أن يحدد بدينار كما أورد جرمانيكوس قيصر في رسالته التي كتبها إلى ستاتيليوس[١٧] : أن القاعدة تقتضي بجباية الضرائب على أساس الآس الايطالي وإذا كان الرسم أقل من دينار فإن المتعهد سيعمل على دفعه بالعملة الصغيرة حسب العادة ، وجثث الحيوانات المرمية ليس عليها أي رسم)) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٥١) ، حددت المادة الرسم على اللحامين ، أما جثث الحيوانات المرمية فلا يُفرض عليها رسوم وما يهمنا هو الفئة المالية للجباية؛ إذ وضح جرمانيكوس بأن الجباية بالفئة المالية الآس الايطالي إذا كان الرسم أقل من دينار ، وأن المتعهد غير مُلزم بالقبض بالعملة الصغيرة إلا في حالة تسديد ما يقل عن الدينار ، ويبيّن أن النظام المالي التدمري غير مستقلاً وإنما كان خاضعاً للنظام المالي الروماني؛ إذ كان السداد الضريبي يتم بالدينار الفضي والآس البرونزي.

٢٢-الأغذية (السطر ١٠٩-١١٧ تدمري / ١٨٧ - ١٩٣ يوناني) : ((أما الأغذية في القانون فقد قررت أن يأخذ دينار واحد لكل حمل إذا ما أستورد أو صُدر خارج الحدود ، أما من ينقل الأغذية إلى الضواحي أو من ينقلها من الضواحي فلا يترتب عليه رسم كما هو متفق ، أما أكواز الصنوبر وما شاكلها فقد حدد أن يدفع عنها عند استيرادها للبيع فأنها تدفع رسماً معادلاً للمواد الجافة كما هو المألوف في المدن الأخرى)) (مادون، ١٩٩٥، صفحة ٢٠٦) ، لم تذكر المادة أنواع الأغذية بل اقتصرت على مقدار الضريبة على المواد الغذائية المستوردة لتدمر ، ولا يتم فرض أي رسوم عليها إذا نقلت من المناطق القريبة كونها تجارة داخلية ، أما أكواز الصنوبر ويقصد بها بذور الصنوبر التي تعد من الأغذية الفاخرة كان هنالك طلباً عليها لأهميتها في المجالات الطبية والصناعية ولهذا فرضت عليها الضريبة كمواد جافة أي ضعف المواد الغذائية كما في (المادة ٢).

٢٣-الدواب (السطر ١١٨-١٢٣ تدمري / ١٩٤ -وما بعده يوناني) : ((الجمال المحملة وغير المحملة التي تجتاز الحدود يدفع عن كل جمل منها دينار حسب القانون ووفق ما حدد صاحب السعادة كوربولون[١٨] في الرسالة التي كتبها إلى باربارس[١٩] أما جلود الجمال فقد استبعدت لأنها غير خاضعه للرسم)) (Matthews, 1984, p. 179) ، تؤكد المادة على أن الجمال المحملة وغير المحملة عند عبورها الحدود تدفع دينار واحد وفق ما أقرّه حاكم سوريا وهو ما يُعد تأكيداً على (المادة ١٥) من القانون ونعتقد أن خلافات نشبت بين الجباة والتجار حول هذه المسألة مما دعا مجلس الشيوخ إلى تثبت المادة في القانون الجديد ، أما جلود الجمال المعفاة من الضرائب فأنها تتعارض مع (المادة ١٢) التي لم تُحدِّد نوع الجلود غير أن تخصيص جلود الجمال بالإعفاء يعود لعدم شيوع المتاجرة بها على نطاق واسع ، إذ كانت تستخدم كأغطية للبيوع والسلع (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٥٣).

٢٤-الحشائش (السطر ١٢٣-١٢٤ تدمري) : ((أن الحشائش يجب أن تخضع للرسوم)) ، يبدو أن الرسوم المطبقة عليها هي رسوم المحاصيل في (المادة ١٤) (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٥٣) ، فقد اقرت تدمر رسوماً على الحشائش ويُرجح أن المقصود بها الخضراوات والاعشاب الطبية والعطرية لأنه لا يمكن أن تكون الحشائش التي لا يتم الاستفادة منها وما يؤكد ذلك ما ذكرته المادة بانها ((موضوع تجارة)) وما يطبق عليها من رسوم وفق ما ورد في (المادة ١٤) رسوم الحاصلات.

٢٥-الخليلات (السطر ١٢٥-١٢٨ تدمري) : ((لقد حدد رسم الخليلات كما جاء في القانون : يتناول الجابي رسماً قدره دينار من كل امرأة تتقاضى ديناراً واكثر ، أما إذا كان هناك من يتقاضى أقل فيتناول منها رسماً يعادل ما تتقاضى)) (Matthews, 1984, p. 180) ، تحدد أن الجابي يتقاضى رسوماً من الخليلات ، وأن التغيير الذي طرأ على خلاف (المادة ١١) هو أنه لم يضع حد أدنى للرسوم على عكس ما جاء في المادة السابقة ب٦ آسات كحد أدنى للرسوم.

٢٦-التماثيل (السطر ١٢٨-١٣٠ تدمري) : ((تقرّر أن يُدفع عن الصور البرونزية والتماثيل كما يُدفع عن البرونز بمعدل التمثال كنصف حمل والتمثالان كحمل واحد)) (Matthews, 1984, p. 180)، أدخل مجلس الشيوخ مادة جديدة وهي التماثيل والصور البرونزية إلا أنه لم يحدد قيمة الرسوم سوى ما ذكر ((يُدفع عن البرونز بمعدل التمثال كنصف حمل والتمثالان كحمل واحد)).

٢٧-الملح (السطر ١٣٠-١٣٦ تدمري) : ((أمّا الملح فقد بدا لي من الأفضل أن يعرض للبيع في الساحة العامة حيث يجتمع الناس ، والتدمري الذي يشتري الملح لاستعماله يدفع آساً ايطالياً عن كل كيل موديوس ، وضريبة الملح في تدمر كما في الولاية سوف تُحسب على أساس الآس والملح يُسلَّم للتجار ليباع حسب العادة)) ، ترد مادة الملح مرةً أخرى ليؤكد على (المادة ١٧) وتبدو معالجتها الضريبية واضحة ، وربما يُقصد بذلك أن الملح محتكراً للدولة الرومانية ومتعهده لم يكن يترتب عليه أي رسم ولذلك

كان الرسم يُدفع من قبل المشتري ، أما الملح المستخرج من تدمر يُكال أولاً وبعد دفع الرسم تصبح تجارته حرّة (البني، صفحة ٢٥٥).

٢٨-المواشي (السطر ١٠٩-١١٧ تدمري / ١٨٧ - ١٩٣ يوناني) : ((أن المواشي التي تجتاز الحدود تخضع لرسم الاستيراد ولكن إذا دخلت من أجل أن تُجزّ فلا تدفع رسماً...حق الرعي لا يخضع لرسم خاص ولكن الحيوانات التي تدخل أراضي تدمر للرعي تخضع لرسم العادي وللجابي الحق في أن يوسمها إذا أراد)) (Czyżowicz, 2021, pp. 43-49) ، أوضحت المادة الرسوم على المواشي المستوردة لغرض الذبح أو التجارة ، والمواشي التي لا يُتاجَر بها وتدخل المدينة لغرض جز صوفها لا يفرض عليها رسم وربما تعود مليكتها للبدو حول تدمر أو لتجار تدمر وللتمييز بينهما كانت المواشي الأخيرة توسم عند اجتيازها بوابة تدمر فضلاً عن ذلك فإن مواشي أهل المدينة المتروكة للرعي لا تفرض عليها رسوم بينما المواشي التي تدخل حدود تدمر يوسمها الجابي ثم تخضع للرسوم.

ويفهم من العرض أن قانون التعرفة الجمركية كان قانوناً محلياً خاصاً بالرسوم البلدية لمدينة تدمر وتورد عائداته لخزينة المدينة وليس له علاقة بقانون الضرائب الروماني ، والبضائع فيه تجبى على أساس تعرفة محددة تقرر نسبتها من قبل مجلس الشيوخ المحلي ، وحتى تنفيذ القانون ومراقبة المتعهد لا يُعهد بهما إلى السلطة الرومانية بل إلى موظفين بلديين تدمرّيين ، ولكن مع ذلك كان للسلطة الرومانية بعض الرقابة على الإدارة كالأشراف على إبرام العقد بين حكومة تدمر والمتعهد الضريبي أمام الوالي الروماني ، والفصل في النزاعات التي تحدث بين الموظفين البلديين والمتعهد الضريبي (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٥٦).

ولم يُبدِ الرومان اعتراضاً على إصدار القانون لكونه أولاً قانوناً خاصاً بتدمر ، وثانياً محاولة لمعالجة الصعوبات المالية التي ظهرت في ولاية سوريا؛ إذ لم يكن هنالك نظام ضريبي ثابت يسمح بفرض الضرائب بشكل منتظم وإنما كان يتم التعامل على أساس العرف والتقليد ، كما أن وجود تعرفة جمركية مدونة بشكل واضح يعني عدم السمح للمتعهدين بتحصيل أي أموال زائدة بخلاف ما أقره القانون (Lönnqvist, 2008, p. 80) ، كذلك لا نجد تدخل روماني مباشر في صياغة القانون ويُعزى ذلك إلى أن القانون وُضع وفق النظام المالي الروماني وهذا ما يفسر التأييد الروماني له ويؤكد ذلك أن الجباية المالية كانت بعملتي الآس والدينار الرومانيين فكان من الناحية الشكلية ذو طابعاً رومانياً.

يعود اهتمام روما بوجود مثل هذه القوانين لاهتمامها بمدينة تدمر ذات المكانة التجارية الكبيرة، ففي الفترة الذي صدر فيه القانون كانت التجارة في المنطقة نمواً ملحوظاً بسبب الطلب على السلع من كافة أرجاء الإمبراطورية الرومانية ونتيجة لذلك فإن الرسوم التي فرضت على المنتجات التي كانت تجتاز تدمر وصولاً إلى أسواق الإمبراطورية كان لها تأثيرٌ على الأسعار التي يدفعها المشترين إذ أُضيفت مبالغ

الرسوم على كلفة السلع وأصبحت عاملاً مهماً في تحديد السعر النهائي ، ويدو أن القرارات الرومانية في بنود القانون عملت على تقليص كمية ما تفرض من رسوم في محاولة لضبط الاسعار (ايدويل، ٢٠١١، الصفحات ٧٨-٧٩) ، كما يُلاحظ من استقراء نصوص القانون التأثير الروماني في صياغته وفرض بعض الرسوم والمعالجات اللازمة على الرغم من منح روما لتدمر نوعاً من الاستقلال الذاتي لكن ذلك لا يعني استقلالها عن دائرة السيادة الرومانية في الشرق إذ احتفظت روما بحق القرارات المهمة وعلى تدمر الامتثال لها ، وأن التدخل الروماني كان واضحاً في تحديد رسوم بعض الضرائب وذلك بإدراج بعض القرارات المالية التي أصدرها ولاة سوريا ضمن القانون الجديد وذلك لوجود خلاف بين الموظف المالي الروماني أو المتعهد الضريبي وسلطة تدمر في نسبة الرسوم على بعض السلع مما دعا أن يكون حكام سورية الجهة العليا المخولة بالفصل في هذه الخلافات.

سادساً – موارد وسلع قانون التعرفة الجمركية

يُعدّ نقش قانون التعرفة أحد أهم الأدلة الفريدة للتاريخ الاقتصادي في سوريا الرومانية ، إذ يضعنا أمام صورة واضحة للحركة التجارية الكبرى والسلع والبضائع والخدمات التجارية المقدَّمة والجباة والجهاز الحاكم في تدمر الذي نظم هذا القانون المتمثل بمجلس الشيوخ ووكلاء السلطة القضائية ، وتشير مواد القانون إلى أنواع متعددة من السلع والبضائع التي كانت تُستورد للتجارة بها داخل تدمر أو خارجها ، كما يدل على الانتشار الواسع لحركة القوافل التدمرية التي جلبت تلك البضائع إلى المدينة ، وتنوعت مصادر السلع سواء تستورد بين العراق أو العربية الجنوبية أو الهند أو بلاد الشام وروما وغيرها من المدن تبعاً لتوافرها وحاجة السوق العالمية اليها.

كان العبيد يُجلبون من آسيا (البني، ١٩٧٨، صفحة ١٠٤) وعلى الأغلب من بلاد فارس وكانوا أما من أسرى الحرب أو من الاسواق المجاورة ، وتستوردهم تدمر للعمل في المقالع والممالح ومعاصر البطم والعنب وتربية الخيول والإبل والمزارع ، فضلاً عن تصديرهم إلى روما (طلاس، ١٩٨٩، صفحة ٥٠) ، أمّا المواد الجافة فكانت تُنقل من منطقة الخليج العربي ومدن ساحل البحر المتوسط (حتي، ١٩٧٥، الصفحات ٤٣٣-٤٣٤) والحبوب من مصر أو روما والولايات التابعة لها (عبد الغني، ١٩٩٩، صفحة ١٨٨) أمّا الأرجوان كان يُستخرج من الأصداف الوردية (خليف ب.، ٢٠٠٤، الصفحات ٩٨-٩٩) إذ ينقل من الساحل السوري وتحديداً من مدينتي صور وصيدا إلى تدمر ثم يُعاد تصديره بعد أن أضاف الحاكة التدمريون لمساتهم التي ميّزت بضاعتهم الصوفية مما أدى إلى تزايد الطلب عليها مع مرور الوقت (Stauffer, 1996, pp. 425-430) ، وتُعد الطيوب من المواد المهمة التي كانت تُنقل في أوعية رخامية ثمينة إذ نقل تجار تدمر البخور والصمغ والمر واللبان والهيل والصبر وعود الند من اليمن (شعث، ١٩٩٦، صفحة ١٥٣) ومن الهند التوابل والعطور والزعفران والقرفة والزنجبيل والقرنفل

والصمغ والفلفل الأبيض والأسود وجوزة الطيب (Stoneman, 1992, pp. 33-34) ، أمّا الزيت فقط اشتهرت بلاد الشام بزراعة أجود أشجار الزيتون واستخلاص أفضل أنواعه وعلى الرغم من أنّ تدمر جزء من بلاد الشام فإن بيئتها الزراعية لم تكن مثالية لزراعة الزيتون على نطاق واسع لاعتمادها على الآبار والقنوات ومياه النبعين في ري المزروعات ومع ذلك حرص التدمريون على زراعته فانتشرت في مناطق قريبة من المدينة مثل وادي الفرات والمناطق الجبلية الغربية ، كما شجّع مجلس الشيوخ زراعة الزيتون واستخلاص زيوته وهو ما يفسّر ارتفاع التكلفة الضريبية العالية على استيراده على عكس تصديره، واستوردت تدمر زيت الزيتون من المناطق القريبة مثل حمص ، ولبنان ، ومدن الساحل السوري ، وكان للزيتون مكانة عند التدمريين إذ عُدّ منتجاً اساسياً عندهم؛ حتى إنهم جعلوا له إلهاً يحميه يُسمّى (ربا مشحيا) (البني، ١٩٧٨، صفحة ١٢٠) ، أمّا الدهن فقد استُورد من مناطق مختلفة فمن تيماء ودومة الجندل جُلبت الدهون الحيوانية ، ومن مصر الزيوت النباتية مثل زيت الخروع وزيت البلسان ، ومن العراق زيت السمسم والنخيل ودهن البقر والأغنام (Kropp, 2025, pp. 72-75) ، وفيما يخص المملّحات كالأسماك فقد استُوردت من مدن ساحل البحر المتوسط ولاسيما أرواد وصور وصيدا ويافا وغزة والاسكندرية والدلتا المصرية ، ومن بادية الشام حيث المراعي الخصبة اللحوم المملحة ، ومن مدن الشام الزيتون المملّح (Shifman, 2014, pp. 241-245) ، أمّا الرواحل الجمال والبغال المستخدمة في نقل الأشخاص والبضائع فقد جُلبت الجمال من بادية الشام وشبه الجزيرة العربية العراق ، والبغال من المدن السورية مثل حمص والبقاع ، فضلاً عن الأناضول ومنطقة فينيقيا (Rostovtzeff, 1932, pp. 91-94) ، أمّا المواشي فغالباً ما كانت تُستورد من مناطق قريبة من تدمر وذلك لأن نقلها من مسافات بعيدة يعرّضها للهلاك كونها غير قادرة على تحمل مسافات بعيدة فاستُوردت الأغنام والماعز من مناطق الفرات الأوسط والأعلى ، وشمال سوريا والمناطق الجبلية المحيطة بتدمر الغنية بالمراعي الطبيعية (Smith, 2013, pp. 148-152) ، كما استورد تجار تدمر المومسات من أسواق الحجاز وآسيا الصغرى ومصر والعراق وفارس (Stoneman, 1992, p. 111) ، أمّا الجلود والثياب فقد نُقلت من العراق وفارس المشهورتين بجلود الماشية الكبيرة ، ومن القبائل العربية في الجزيرة العربية استُوردت جلود الإبل والاغنام والماعز ومن مناطق الداخل السوري مثل حمص والبقاع ودمشق ، اما من مصر جُلبت الجلود عالية الجودة سواء المصنعة او المصبوغة (Cantineau, 1929, pp. 330-334) ، أمّا الثياب فقد استُوردت بأنواع متعددة فالحريرية والقطنية من الهند وبلاد فارس ، والكتانية من مصر، والصوفية الفاخرة من آسيا الصغرى ، والصوفية ذات الجودة البسيطة من مناطق سوريا ، والثياب الفاخرة المطرّزة الأرجوانية من روما (Schafer, 2005, pp. 86-89) ، وفيما يخص الحاصلات الزراعية فقد كانت الحنطة تُجلب من سهل البقاع ومنطقة حوران جنوب سوريا (Matthews, 1989, p. 62)،

والنبيذ يُنقل من المدن الساحلية مثل صور وصيدا وجبيل ومن المدن الداخلية مثل دمشق ، أمّا التين نُقل من مناطق سوريا الغربية مثل الغاب والبقاع وحمص وفلسطين (Stoneman, 1992, p. 78)، واعتمدت تدمر في توفر الأملاح على السبخات الملحية القريبة وأهمها سبخة الموح الواقعة شمال غرب تدمر ، فضلاً عن استيراد الأملاح عالية الجودة ول ملح البحر من المدن السورية الساحلية مثل طرطوس (Di Paolo, 2020, p. 13) ، وأمّا الأغذية فقلم يحدد القانون أنواعها بدقة؛ إذ إنها تشمل الحبوب ، والبقوليات ، واللحوم ، والفواكه ، والخمور ، والمواد الفاخرة كالعسل والتمر والبهار ومنتجات الألبان وهذا ما يصعب تحديد مناطق استيرادها ولكن يمكن أن نفهم بشكل تقريبي أن بعضها كانت تتحمل ظروف النقل مثلاً الحبوب من مصر ، والبهار من العراق ، ولكن هناك مواد لا تتحمل النقل لمسافات بعيدة مثل منتجات الألبان واللحوم والفواكه التي كانت تُنقل من الضواحي أو المدن السورية وأكواز الصنوبر من المدن الساحلية مثل أرواد ، وجبلة ، واللاذقية ، وطرابلس ، وجبيل ، وصور فضلاً عن مدن جنوب الأناضول مثل قيليقية ، وكبادوكيا (Cussini, 2020, pp. 156–158) ، أمّا الحشائش التي تشمل الخضراوات والنباتات البرية والعطرية والنباتات الطبية كانت تُنقل من المناطق القريبة ومن مزارع تدمر الواقعة خارجها (Kropp, 2025, p. 76) ، ولكن نعتقد أن تدمر لجأت ايضاً إلى الاستيراد لتلبية احتياجات الاستهلاك المحلي (Matthews, 1984, p. 168) أمّا التماثيل فقد استُوردت من صور وصيدا وأرواد التي اشتهرت بصناعة الصور البرونزية والتماثيل ، وكذلك من آسيا الصغرى والمدن السورية مثل أفاميا وأنطاكية التي تحمل الطابع الروماني ، وكان في تدمر ورش خاصة للنحت وصناعة التماثيل (البني، صفحة ٢١، ٢٦) ، وقد وضعت هذه التماثيل على الأجزاء البارزة من الأعمدة في الشوارع الرئيسية ، والساحات العامة ، والمعابد (سيريغ، ١٩٥١، صفحة ٦٥)

عمل التدمريون بعد استيراد بعض السلع بإضافة لمساتهم لزيادة جودتها ثم إعادة تصديرها ومنها الكتان والأصواف المصبوغة بالأرجوان حيث طوروا في حياكتها وتزينها حتى غدت الثياب التدمرية رمزاً للترف والبذخ (Stauffer, 1996, pp. 425–430).

ومن المؤكد أن قانون التعرفة سجل سلع أخرى مستوردة لم نذكرها بسبب تضرّر بعض نصوص النقش ، فكما معلوم أن الجزيرة العربية تورد لتدمر اللآلئ والأحجار الكريمة ، ومن الساحل السوري الأواني الزجاجية والفضية والذهبية ، ومن الهند اللازورد والأقمشة القطنية وغيرها من البضائع والسلع الاخرى (البني، ١٩٧٨، الصفحات ١١٦–١١٧) ، ويُلاحظ غياب مادة الحرير الطبيعي من قائمة المواد المستوردة على الرغم من اكتشاف أقمشة حريرية في عدد من المقابر التدمرية (زيادين، ١٩٩٦، صفحة ١٤٤) إذ أهتم تجار تدمر بالسلع الشرقية ولاسيما الحرير الذي كان يُنقل عبر الطريق الممتد من الصين إلى فارس ثم إلى تدمر ويصدر عبر الساحل الشرقي للبحر المتوسط في عصر أسرة هان (٢٠٢–

٢٢١م) (نوكرت، ١٩٨٩، صفحة ٣٠١) ، ويُرجح أن تجارة الحرير لم تكن مزدهرة في تدمر عند تشريع قانون التعرفة الجمركية وإنما في بدايات القرن الثالث الميلادي وهذا ما يفسر الازدهار الكبير الذي شهدته المدينة خلال تلك الفترة.

أمّا تعيين الجباة وطريقة تحصيل الرسوم فيعود تنظيمه إلى زمن تشريع قانون رسم الجمال ١٠-١١م اذ عُهد لبعض معتوقي الإمبراطور مثل لوسيوس سبيديوس كريسانتوس الذي عثر في مدفنه بتدمر على النقش (CIS II4235) والمؤرخ سنة ٥٨م وردت فيه كلمة (مكس) أي جامع ضرائب وقد أُوكل إليه تحصيل رسم مقداره دينار واحد عن كل جمل يدخل أو يخرج من تدمر (غاوليكوفسكي، ١٩٩٦، صفحة ١١٦) ، كما أشار النقش (IMV1022) إلى وجود موظف مختص بجمع الضرائب ، في حين يبيّن النقش (RTP194) أن نسبة ما يتقاضاه المتعهد بلغ نحو ٢٥% من المبلغ المحصَّل (Hillers & Cussini, 1996, pp. 57-60) ومع ازدياد الحركة التجارية في تدمر وصدور قانون التعرفة تطورتّ آلية الجباية إذ أصبحت تعتمد نظام الاستثمار السنوي؛ إذ كانت تقام مزايدة سنوية في تدمر وتحديداً في شهر نيسان كون القانون الجديد شُرع في هذه الشهر ، ويقدم من ترسو عليه المزايدة مبلغاً محدداً لميزانية المدينة وتولى خلال سنة واحدة جمع الأموال من التجار وأصحاب المهن وغيرهم ممن فرضت عليهم الرسوم ، وكان الفرق بين المبلغ المقدَّم لخزينة تدمر وما يُحصل من الرسوم يمثل ربح المتعهّد ، غير أن المشكلة لم تكن في هذا الفرق بل في مقداره والذي كان سبباً في النزاعات بين التجار والجباة ، ولحلّ هذا الإشكال حدد القانون حقوق والتزامات متعهدي الضرائب مؤكداً أن مهمة الجباية مناطة بيد الممثل القانوني المخوَّل من حكومة المدينة ، وإذا طالب شخص آخر -غير قانوني- بالضرائب فيتم معاقبته بدفع غرامة تعادل ضعف ما جمعه ، كما حمى القانون التجار وأصحاب المهن بأن أتاح لهم تقديم شكوى إلى ممثل الإمبراطور في المدينة في حال مطالبة المتعهد بمبلغ يزيد عن الضريبة المقررة (Czyżowicz, 2021, pp. 42-43) ، ويؤكد ذلك ما جاء في القانون بأنه سيطبق بشكل مطلق على كافة التجار وأصحاب المهن في المدينة ، ويحذر من يتلاعب بهذا القانون الذين وصفهم القانون بـ(سارقين) في إشارة الى الموظفين المشرفين على تطبيق القانون ، او المحتالين (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٣).

ويقدم القانون المالي تصوراً عن نظام فرض الضرائب وطريقة جمعها؛ إذ كان الأرخونت والديكابروتيين في تدمر هم من حددوا مقدار الضرائب بالتعاون مع السينديكوس الذين عهد اليهم الأشراف على سير الجباية ، وقد اتخذت هذه الإجراءات من قبل موظفين محليين تنفيذاً لقرار المجلس الذي لاحظ زيادة عدد الدعاوى القانونية المقدمة من قبل دافعي الضرائب ومتعهدي الجباية نتيجة غياب تحديد دقيق لنسب الضرائب في الاتفاق القائم بين إدارة المدينة والمتعهد ، ولذلك اصبح الموظفين

يمضون اتفاقات مع المتعهدين لتنظيم عملهم ، وبموجب القانون أُخضعت جميع السلع الواردة والصادرة للضرائب نقداً ، واعتمد التحديد المالي على وحدتين قياسيتين هما حمولة جمل واحد ، وحمولة حمار واحد ، وفي حال نشوب خلاف بين الجابي والتاجر يُحال الأمر إلى محكمة استناداً إلى الدعوى المقدَّمة أمام مجلس المدينة (شيفمان، ١٩٨٧، الصفحات ٢١٧-٢١٨).

تنظيم حركة التجارة التدمرية

إن مقدار الضرائب على السلع المستوردة تحدّده عوامل منها نوع السلعة وأهميتها وطلب الحاجة عليها ووسيلة نقلها فعلى سبيل المثال هنالك سلع تُستورد من الهند وتُنقل عبر طريق التوابل الذي يمتد لمسافات طويلة حتى تصل القوافل إلى حدود الدولة الفرثية ، ثم تُنقل بواسطة تجار فارس إلى المراكز التجارية ومنها خاراكس (ميسان) ، وفولوغاسيا ثم إلى دورا اوروبوس[٢٠] (الصالحية) وصولاً إلى تدمر وكانت هذه المحطات ذات أهمية في التجارة التدمرية (ابو راس و عليوان، ٢٠٢٢، صفحة ١٣٥) ، كما يدخل في الاعتبار الخطورة التي تواجهها القوافل عند عبور الصحراء ومنها غارات البدو ، وتكاليف الحماية المرافقة للقوافل وهكذا تؤثر عملية نقل السلع على مقدار الضريبة (Millar, 1998, p. 130).

أمّا من الناحية الكمية للرسوم فُتقدَّر على أساس الأحمال التي تنقلها الجمال أو البغال أو العربات إذ تحمل الدواب ما بين ١٠٠-١٥٠كغم ، أمّا العربات فتتراوح حمولتها ما بين ٢٥٠-١٠٠٠كغم (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٥).

وبعد استيفاء الرسوم من القوافل تتجه إلى المنطقة الحرة (مستودع هادريان) التي يحيط بها سور الجمارك وكانت منطقة واسعة توفّر الراحة اللازمة للقوافل المنهكة من مسيرها حيث نبع افقا؛ كما توفر الملجأ والأمان للمتاجر العابرة (مادون، ١٩٩٥) ، ثم تُنقل البضائع إلى مستودعات كبيرة كالملحق التابع للأغورا وهو عبارة عن مساحة واسعة ليس فيه اروقة مبلطة ويتصل بالأغورا عبر ثلاثة أبواب (عبد الحق، ١٩٩٦، الصفحات ٢٢٤-٢٢٥) ثم بعد ذلك تُورَّد البضائع إلى السوق (Forum) وتُوزَّع على الحوانيت المنتشرة داخل الأغورا ، وشارع المسرح والساحة ، والشارع الرئيسي حيث الدكاكين المنظمة ثم تُعرض للبيع جملةً ومفرداً (صليبي، ١٩٦٥، صفحة ٣٩) ، وكانت خدمات تفريغ الحمولات ونقلها إلى المستودع ثم إلى الحوانيت تُستوفى عنها أجور ثم تُفرض ضرائب على هذه الأجور (Matthews, 1984, p. 173) ، ولا يمكن تقدير دخل الفرد اليومي أو الشهري للعاملين ولكن يبدو أن نسبة الرسوم لا تتجاوز ٥% من أجورهم (القبيسي، ١٩٩٦، صفحة ٣٢٦)،

انعكس القانون المالي إيجاباً على واقع البنية الاقتصادية لأهل تدمر إذ أوجد طبقة أرستقراطية ضمت التجّار والباعة والوكلاء والصيارفة والوسطاء ، وقد بلغت هذه الطبقة قدراً كبيراً من الثراء إذ وصلت أرباحها إلى ٥٠% من رأس المال عدا ما يُدفع من رسوم على البضائع (الحلو، ١٩٩٩، صفحة

٣٢٦) ويتّضح ذلك مما كُشف من آثار مادية في المقابر؛ إذ ضمت مدافن إيلا بيل لفائف حريرية وأقمشة كالأحزمة المصبوغة بلون قرمزي وخيوط من الذهب نسجت مع الحرير (الطه، ١٩٨٢، صفحة ١٦٨) كما حرص مجلس الشيوخ على إنفاق أموال الضرائب على تطوير المدينة (جونز، ١٩٨٦، صفحة ٧٨) وهذا ما جعل تدمر تبدو مركزاً تجارياً هاماً ، وقد أسهم التعاون التجاري بين التجار في أن تبدو تدمر عاصمة جمهورية أغنياء التجار وأمراء القوافل التجارية بفضل القوافل التجارية المارة بها (زهدي، ١٩٩٦، صفحة ١٣٩).

الخاتمة

يمثّل القانون المالي دليلاً هام على الدور الذي ساهمت به تدمر في الحركة التجارية ولاسيّما في فترة انتعاش التجارة العالمية ، إذ جعل المدينة من المدن المهمة اقتصادياً في الشرق القديم؛ فقد تجمعت في خزائنها ثروات كبيرة من العمليات التجارية الواسعة وشُيدت المعابد والقصور الرائعة وعُبّدت الشوارع الجميلة ، وكان هذا الترف مصدره عوائد القوافل التجارية.

يُعدّ قانون التعرفة الجمركية من أهم الشواهد التي جسّدت التطور التجاري في تدمر خلال العصر الروماني ، إذ عُدّ وثيقة قانونية فريدة من نوعها تجمع بين الوعي الاقتصادي والتنظيم القانوني ، ويتبيّن انّه لم يكن مجرّد تنظمٍ ضريبي ، بل مثّل هوية اقتصادية لمملكة عربية استطاعت أن تتأقلم بين مصالحها ومتطلبات النظام الروماني.

جاء تشخيص السلع والبضائع بشكل صريح في القانون كما أنّ تحديد نسبة الرسوم يدلّ على وضوح الرؤية الاقتصادية لدى مشرّعي القانون التي تهدف إلى تنظيم الحركة التجارية ، وتحقيق الاستقرار المالي ، والحفاظ على مصالح التجّار.

ميّز القانون المالي مقدار الرسوم على البضائع المستوردة من مناطق بعيدة أو قريبة، والأساسية والكمالية ، وفقاً لأهمية السلعة ورواجها وهذا يدلّ على فهمٍ لحركة الأسواق المحلية والخارجية ، فضلاً عن إدراك المخاطر التي تواجهها القوافل في نقل البضائع.

أسهم القانون في تطوير تدمر وتحويلها من محطة تجارية عابرة إلى مركز تجاري منظّم يمتلك سلطات مالية وإدارية مما جعلها قوة اقتصادية مهمة في الشرق.

إن وجود هذا القانون يؤكد أنّ مجلس الشيوخ وتجار تدمر لم ينظروا إلى التجارة على أنها نشاط يحقق عائدات ربحية فحسب بل أداة لبناء الاستقرار الاقتصادي؛ إذ إن تنظيم حركة السلع وإخضاعها للرسوم الجمركية لم يكن غايته زيادة حجم الواردات وتغطية حاجة السوق المحلي فقط؛ بل تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدولة والتجّار والمجتمع التدْمري وقد أدركت السلطات الحاكمة أن ازدهار المدينة لا يمكن أن يتحقق إلا بتنظيم العلاقة بين العلاقة بين الأطراف المساهمة في النشاط التجاري والمستفيدة منه ، فكان قانون التعرفة الجمركية الضمانة لاستمرار هذا النشاط دون مشكلات.

المراجع

Appian. (1996). *The Civil Wars* (V ed.). (C. J, Trans.) London.

Baumgatner, W. (1985). *Lexicon Inveris Testament.* Leiden, Netherlands: Brill.

Bowersock, G. (n.d.). *Social and Economic History of Syria under Roman Empire.* PARIS.

Cantineau, J. (1929). Le Tarif de Palmyre. *Revue d''art Oriental et d''archeologie*(10), pp. 330-334.

Cussini, E. (2020). On the Palmyrene table: epigraphic sources and iconography of food and Drinks at palmyra. In K. O. Krzywinski, & I. O. Maehle (Ed.), *Methods and Model in Ancient History: Eassy in honor of Jorgen Christian Meyer* (pp. 156-158). Athens, Greek: Norwegian Institute at Athens.

Czyżowicz, W. (2021). Palmyrska taryfa celna a współczesne zasady poboru ceł i podatków. *Doradztwo Podatkowe Biuletyn Instytutu Studiów Podatkowych*(9), p. 42.

Dabrowa, E. (1988). *The Governors of Roman Syria from Augustus to Septimius Severus.* Bonn, German.

De Vogue, M. (1883). Inscription Palmyreniennes inedites: un traif sous L'Empire. *Journal Asiatique*(1), pp. 231-233.

Di Paolo, S. (2020). *Salt Landscapes in Archaeological Reseach and Travel Accounts: The Jabbul Lake and other Salt Sources.* ISPC-CNR Press.

Downey, G. (1961). *A History of Antioch in Syria from Seleucus to the Arab Conquest* (Vol. 2). New Jersy, U.S.A: New Jersy University Press.

Gawlikowski, M. (2012). Le tarif de Palmyre et le temple de Rab'Asirê. *Comptes-rendus des séances de l année* (2), p. 766.

Hillers, D. R., & Cussini, E. (1996). *Palmyrene Aramic texts.* Balimore and London, U.K: The Johns Hopkins University Press.

Johnston, D. (2005). *Roman Law in Context.* Cambridge, U.K: Cambridge University Press.

Klengel, H. (1996). Palmyra and International trade in the Bronze Age: The Historical background. *Les Annals Archeologiques Arabes Syriennes*(2), p. 159.

1. Kropp, A. J. (2025). Roman Palmyra as a hub of trade and commerce Material, epigraphic, and numismatic evidence. In J. O. Henderson, *Reimagining The Silk Roads* (pp. 72-75). New York, U.S.A: Routledge Press.

2. Lazarev, S. A. (1884). *Palmira: Archeologitches Koe izsledovanie.* St. Petersburg, Russia: Archaeological Society and Academy of Sciences.

3. Lönnqvist, K. (2008). THE TAX LAW OF PALMYRA AND THE INTRODUCTION OF THE ROMAN MONETARY SYSTEM TO SYRIA – A RE-EVALUATION. In M. Lönnqvist (Ed.), *Introduction to the*

Archaeological Studies and the Neighbourhood of Jebel Bishri in Central Syria. Proceedings of a Nordic Research Training Seminar in Syria (p. 77). Damascus: BAR International.

4. Matthews, J. F. (1989). *The Roman Empire of Ammianus.* London, U.K: Duckworth.

5. Matthews, J. F. (1984). The Tax Law of Palmyra: Evidence for Economic History in a City of the Roman East. *The Journal of Roman Studies*(74), p. 179.

6. Millar, F. (1998). *Caravan Cities: The Roman Near East 31 B.C-337 A.D.* London, U.K.

7. Oertel, P. (1966). *The general effect of the change from the republic: A world peace Economic life in the late republic.* (A. C. S, Ed.) Cambridge, U.K: U Press.

8. Rostovtzeff, M. (1932). *Caravan Cities.* (T. Rice, Trans.) Oxford, U.K: Oxford press.

9. Sartre, M. (2001). *D'Alexandre à Zénobie : Histoire du Levant antique.* Paris, France: Fayard.

10. Schafer, C. (2005). *Der Handel Palmyras.* Mainz, German: Von Zebern.

11. Seyring, H. (1941). *Le statut de Palmyre.* paris, France.

12. Shifman, L. S. (2014). *The Palmyrene Tax Tariff.* (F. J. Healy, Ed., & S. Khobnya, Trans.) Oxford, U.K: Oxford University Press.

13. Smith, M. A. (2013). *Roman Palmyra: Identity, Community and State Fromation.* Oxford, U.S.A: Oxford University Press.

14. Starcky, j. (1949). *Inventaire des inscriptions de Palmyre: L Agora.* Damas, Syrie: Direction Generale des Antiquites de Syrie.

15. Stauffer, A. (1996). Textiles from Palmyra local production and Important Imitation of Chinese Silk Weavings. *Les Annales Archéologiques Arabes Syriennes*, pp. 425-430.

16. Stoneman, R. (1992). *Palmyra and its Empire: Zenobia's Revolt against Rome.* Michigan, U.S.A: Ann Arbor University of Michigan Press.

17. Teixidor, J. (1983). Le tarif de Palmyre: I. Un commentaire de la version palmyrénienne. *Revista de estudios del Próximo Oriente antiguo*(1), pp. 235-236.

18. Waddington, H. W. (1882). Letter du prince Lazarew sur une inscription datee de palmyre. *IGLS*(2), p. 36.

19. Yon, J. B. (2012). Palmyre. *IGLS, XVII*, p. 1.

٢٠. أ س شيفمان. (١٩٨٧). *المجتمع السوري القديم*. (احسان اسحاق، المترجمون) دمشق، سوريا: مؤسسة الوحدة.

٢١. أ.هـ.م جونز. (١٩٨٦). *مدن بلاد الشام حين كانت ولاية رومانية*. (احسان عباس، المترجمون) عمان، الاردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

٢٢. احمد اسماعيل علي. (١٩٩٤). *تاريخ بلاد الشام منذ ما قبل الميلاد حتى نهاية العصر الاموي* (المجلد ٣). دمشق، سوريا: دار دمشق.

٢٣. احمد الطه. (١٩٨٢). ازياء الرجال في تدمر. *الحوليات الاثرية السورية*(٣٢)، صفحة ١٦٨.

٢٤. ارنست فيل. (١٩٩٦). تدمر وطريق الحرير. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ٩٣.

٢٥. ايفا احمد الخطيب. (٢٠١٠). التجارة في سورية في الفترة الرومانية ٦٤ ق.م - ٣٠٥م. *رسالة ماجستير غير منشورة*، ١٧٥. دمشق، سوريا: جامعة دمشق - كلية الاداب والعلوم الانسانية.

٢٦. بشار خليف. (٢٠٠٤). *دراسات في حضارات المشرق العربي القديم*. دمشق، سوريا: د.ن.

٢٧. بشار محمد خليف. (٢٠٠٩). مقاربة فكرية - تاريخية لروحية وخصائص حضارة المشرق العربي القديم. *دورية كان التاريخية*(٣)، صفحة ٤٧.

٢٨. بشير زهدي. (١٩٩٦). طريق الحرير وتدمر مدينة القوافل. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ١٣٩.

٢٩. بول كولار. (١٩٥٧). معبد بعل شمين في تدمر الحفريات السويسرية ١٩٥٤-١٩٥٥-١٩٥٦ : تقرير اولي. (عدنان البني، المحرر) *الحوليات الاثرية السورية*(٧)، صفحة ٢٣٤.

٣٠. بولخراص حمادوش. (٢٠٢٠). اصلاحات اغسطس في الدولة الرومانية وانعكاساتها على المغرب القديم. *اطروحة دكتوراه غير منشورة*، ١٣٧. الجزائر، بوزريعة، الجزائر: جامعة الجزائر الثانية كلية العلوم الانسانية.

٣١. بيتر ام ايدويل. (٢٠١١). *بين روما وفارس : الفرات الاوسط بلاد الرافدين ، تدمر تحت السيطرة الرومانية*. (منذر علي عبد الملك، المحرر، و خالد قاسم التميمي، المترجمون) بغداد، العراق: بيت الحكمة.

٣٢. تشارلز ورث. (١٩٩٩). *الامبراطورية الرومانية*. (رمزي عيده جرجس، المترجمون) القاهرة، مصر: مكتبة الاسرة.

٣٣. جباغ قابلو. (٢٠٠٣). الاخلامو حتى مطلع القرن الحادي عشر ق.م. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٥-٤٦)، صفحة ٨٦.

٣٤. جواد مطر الموسوي، و قيس حاتم هاني الجنابي. (٢٠١٧). *تاريخ الاقتصاد العربي القديم*. عمان، الاردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

٣٥. جورية حنا كسواني. (٢٠٠٥). الادارة والتنظيمات الادارية الرومانية في سورية (٦٤ق.م - ٣٠٥م). *رسالة ماجستر غير منشورة*، ٨٦. دمشق، سوريا: جامعة دمشق كلية الاداب والعلوم الانسانية.

٣٦. حمد محمد صراي. (٢٠٠٠). *منطقة الخليج العربي من القرن الثالث ق.م الى القرنين الاول والثاني الميلاديين*. ابو ظبي، الامارات العربية المتحدة: المجمع الثقافي.

٣٧. حوراء ميلاد محمد عليوان. (٢٠٠٧). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مدينة تدمر (من ١٠٦م-٢٧٣م). *رسالة ماجستير غير منشورة*، ١٢. الخمس، ليبيا: جامعة المرقب : كلية الآداب والعلوم.

٣٨. خالد الاسعد. (١٩٩٦). طرق القوافل التدمرية. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ٨٥.

٣٩. خالد روكان جاسم. (٢٠١٨). الاوضاع الاقتصادية في شمال الجزيرة العربية قبل الاسلام. *رسالة ماجستير غير منشورة*، ٨٨. صلاح الدين، العراق: جامعة تكريت - كلية التربية للبنات.

٤٠. *سفر الملوك الاول*. (بلا تاريخ).

٤١. سلمى محمد بكر هوساوي. (٢٠١٧). *تاريخ شبه الجزيرة العربية القديم*. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار جامعة الملك سعود للنشر.

٤٢. سليم عبد الحق. (١٩٩٦). تدمر في عمارة وعمران القرون الميلادية الاولى. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، الصفحات ٢٢٤-٢٢٥.

٤٣. شعبان علي ابو راس، و حوراء ميلاد عليوان. (٢٠٢٢). طرق القوافل ونشأة مدينة تدمر. *مجلة العلوم الانسانية*(٢٥)، صفحة ١٣٥.

٤٤. شنيتي محمد البشير. (١٩٨٤). *التغيرات الاقتصادية والاجتماعية لبلاد المغرب اثناء الاحتلال الروماني*. الجزائر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

٤٥. شوقي شعث. (١٩٩٦). طريق البخور والحرير. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ١٥٣.

٤٦. عبد الكريم علي محمد نامو. (٢٠١٧). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في مملكة تدمر القرن الاول ق.م -٢٧٣م. *مجلة العلوم الانسانية*(١٥)، صفحة ٢٠٠.

٤٧. عبدالله الحلو. (١٩٩٩). *صراع الممالك في التاريخ السوري القديم ما بين العصر السومري وسقوط المملكة التدمرية*. بيروت، لبنان: بيسان للنشر والتوزيع.

٤٨. عبدالله الشيبة. (٢٠٠٤). *محاضرات في تاريخ العرب القديم*. صنعاء، اليمن: دار الافاق.

٤٩. عدنان البني. (١٩٧٨). *تدمر والتدمريون*. دمشق، سوريا: وزارة الثقافة والارشاد القومي.

٥٠. عدنان البني. (بلا تاريخ). *الفن التدمري*. دمشق، سوريا: مكتبة اطلس.

٥١. عدنان البني، و خالد الاسعد. (بلا تاريخ). *تدمر اثرياً تاريخياً سياحياً* (المجلد ٣). دمشق، سوريا.

٥٢. علي محمد معطي. (٢٠٠٣). *تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام*. بيروت، لبنان: دار المنهل اللبناني.

٥٣. فوزي زيادين. (١٩٩٦). تدمر البتراء البحر الاحمر وطريق الحرير. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ١٤٣.

٥٤. فيليب حتي. (١٩٧٥). *تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين*. بيروت، لبنان: دار الثقافة.

٥٥. قديم الطيب. (٢٠١٨). المدن السورية ودورها الاقتصادي في الفترة الرومانية "انطاكية وتدر نموذجاً". *مجلة العلوم الاسلامية والحضارة*(٧)، صفحة ٣٧٢.

٥٦. قيس حاتم هاني الجنابي. (٢٠٠٨). العلاقات السياسية بين تدمر والرومان حتى عام (٢٧٣م). *المؤتمر العلمي العاشر*. ١ ، صفحة ١٩٥. بابل: جامعة بابل.

٥٧. ليث خليل خلف السلماني. (٢٠١٧). الصراع الروماني - الساساني حول تدمر (٢٢٦-٢٧٣م). *مجلة ديالى للبحوث الانسانية*(٧٣)، صفحة ٧٥٧.

٥٨. م روستوفيزف. (١٩٥٧). *تاريخ الامبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي* (المجلد ٢). (زكي علي، و محمد سليم سالم، المترجمون) القاهرة، مصر: مكتبة النهضة المصرية.

٥٩. مأمون عبد الكريم. (٢٠١٤). *آثار بلاد الشام خلال العصور الكلاسيكية*. دمشق، سوريا: جامعة دمشق.

٦٠. محمد السيد عبد الغني. (١٩٩٩). *شبه الجزيرة العربية ومصر والتجارة الشرقية القديمة*. القاهرة، مصر: المكتب الجامعي الحديث.

٦١. محمد بهجت القبيسي. (١٩٩٦). قراءة للتعرفة الجمركية التدمرية (لغوية - اقتصادية). *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ٣٢٥.

٦٢. محمد علي مادون. (١٩٩٥). *تفاعلات حضارية على طريق الحرير تدمر*. دمشق، سوريا.

٦٣. مرغريتا نوكرت. (١٩٨٩). نهاية طريق الحرير: منسوجات من تدمر الى بيركا. (محمد وحيد خياطة، المحرر) *الحوليات الاثرية السورية*(٣٨-٣٩)، صفحة ٣٠١.

٦٤. مريم طرابلسي، و بول سانلافيل. (١٩٩٦). تدمر والسهوب السورية. (ايمان سنديان، المحرر) *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ٣٩.

٦٥. مصطفى ابو ضيف احمد. (١٩٨٦). *تاريخ العرب منذ ما قبل الاسلام الى ظهور الاموبيين* (المجلد ٣). القاهرة، مصر: دار المعارف.

٦٦. مصطفى طلاس. (١٩٨٩). *زنوبيا ملكة تدمر* (المجلد ٢). دمشق، سوريا: دار طلاس.

٦٧. منذر عبدالكريم البكر. (١٩٨٠). *دراسات في تاريخ العرب قبل الاسلام: تاريخ الدول الجنوبية في اليمن*. البصرة، العراق: مطبعة جامعة البصرة.

٦٨. موريس سارتر. (١٩٩٦). تدمر مدينة ذات طابع يوناني. *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ٢٩٣.

٦٩. ميثم عبد الكاظم جواد النوري. (٢٠١٧). *التنافس الروماني - الساساني ٢٢٦-٦٤٧م*. بغداد، العراق: دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٠. ميثم عبد الكاظم جواد النوري. (٢٠١٧). *العلاقات الفرثية الرومانية ٢٤٧ ق.م - ٢٢٦م*. بغداد، العراق: دار عدنان للطباعة والنشر.

٧١. ميشيل غاوليكوفسكي. (١٩٩٦). تدمر وتجارتها التدمرية. (عدنان البني، المحرر) *الحوليات الاثرية السورية*(٤٢)، صفحة ١١٧.

٧٢. نسيب صليبي. (١٩٦٥). التنقيب في ستة مواقع جديدة في تدمر. *الحوليات الاثرية السورية*(١٥)، صفحة ٣٩.

٧٣. هنري سيريغ. (١٩٥١). تدمر والشرق بحث في مصادر الحضارة التدمرية. (جورج حداد، المحرر) *الحوليات الاثرية السورية، ١* (١)، صفحة ٦٥.

٧٤. هورست كلينكل. (١٩٨٥). *آثار سورية القديمة*. (قاسم طوير، المترجمون) دمشق، سوريا: منشورات وزارة الثقافة السورية.

الهوامش

(١) الأغورا: مساحة مستطيلة الشكل مساحتها ٧١م وعرضها ٤٨م محاطة من الداخل بأروقة ظليلة ، ويمثل سوق المدينة الرئيسي الذي يتجمع فيه سكان تدمر والتجار الوافدين وميداناً للاجتماعات وتجمع الناس ، ويعود تاريخ بنائه إلى المدة ما بين عهد الامبراطور فسباسيان (٦٩-٧٩م) والإمبراطور هادريان (١١٧-١٣٨) (كلينكل، ١٩٨٥، صفحة ١١٦) (عبد الكريم، ٢٠١٤، الصفحات ١٨٣-١٨٤).

(٢) طريق الحرير: من أهم الطرق التجارية البرية القديمة وأطولها يمتد من الصين إلى السواحل الشرقية للبحر المتوسط ، وتعود شهرته إلى القرن الثاني قبل الميلاد واستمر نشاطه حتى القرن الثامن الميلادي ، وتُعد الجزيرة العربية حلقة وصل ومحطة استراحة لهذا الطريق ، كما يرتبط بتدمر حين تنقل البضائع منها إلى الساحل الغربي للبحر المتوسط ثم إلى اوروبا (جاسم، ٢٠١٨، صفحة ٨٨).

(٣) الأرخونت: يعد من الوظائف الجماعية التي لا ترتبط اعمالها بمجلس المدينة ، ويتخذ القرارات المتعلقة بالمدينة مع المجلس والشعب ، وفي تدمر كان هنالك أرخونت رئيسي تؤرخ بعهده القرارات ثم أصبح هنالك ارخونتين وهذا ما يؤكد أهمية وجوده ، وكان نظامه سنوي أي مدة توليه للمنصب سنة واحدة ثم يستبدل ، ومهمته أداريه رقابية (كسواني، ٢٠٠٥، صفحة ١٧٧).

(٤) الديكابروتيا: يعرف باسم مجلس العشرة ، ويعد لجنة مالية منبثقة من مجلس المدينة تتولى حساب الأموال الداخلة للمدينة ، وبرز نشاط اللجنة في قانون التعرفة الجمركية إذ يقوم الديكابروتيا مع الأرخونت بتحديد حجم الضرائب وتوقيع الاتفاق مع متعهد جمعها ، ولكون وظيفته احصائية يقوم بحصر كل ما هو غير مذكور في قانون رسم الجِمال ليسجل في قانون التعرفة الجديد ويضع امام كل سلعة الرسم الذي يفرض عليها (البني، تدمر والتدمريون، ١٩٧٨، صفحة ٢٣٩).

(٥) الوكيل: رتبته الإدارية مساعد الوالي ، وتنحصر مهمته في الأشراف على الأمور المالية للمدن الحرة ويكون مسؤولاً امام الإمبراطور الروماني (Sartre, 2001, p. 475).

(٦) بعل شمين: اسم مركب من (ب ع ل) سيد ، رئيس ، رب ، و(ش م ي ن/ش م م/س م ن) أي سماوات فيكون سيد السماوات أو رب السماوات وشاعت عبادته منذ الالف الأول قبل الميلاد عند الفينيقيين والآراميين ثم الأنباط والتدمريين ويعتبر سيد الخلود والعالم والمانح للمطر والخصب (Baumgatner, 1985, p. 137).

(٧) سيمون أباميليك لازاريف: أمير روسي من أسرة رومانوف ، درس التاريخ القديم في جامعة بطرسبرغ واختص بالنقوش اليونانية واللاتينية وأصبح عضواً في جمعية الآثار واكاديمية العلوم الروسية ، سافر إلى تدمر وجرش حينها كانا موقعان لم يتم الكشف عنهما وكتب عن كل مدينة نتائج رحلته واهم ما جاء بهما اكتشاف نقش التعرفة الجمركية عام ١٨٨٢م (Waddington, 1882, p. 79) (Lazarev, 1884, pp. 41-43).

(٨) ايليوس قيصر: هو الإمبراطور ايليوس هادريانوس ، كان والياً على سوريا لبضعة أشهر عام ١١٧م ثم تولى منصب الإمبراطور خلفاً لترايانوس (٩٨-١١٧م) (كسواني، ٢٠٠٥، صفحة ١١٦).

(٩) الآسات: مفردها آس (As) وهي عملة رومانية برونزية قديمة وتساوي ١٦ آس ديناراً فضياً واحداً ، ووزن الآس الواحد ٦,٥غرام وقطره ٢٢ملم (الخطيب، ٢٠١٠، صفحة ١٧٥).

(١٠) الالباستر : قوارير المرمر (Matthews, 1984, p. 176).

(١١) سيلكيس: متعهد الضرائب في تدمر للخزينة الرومانية ، ويبدو أن رسوم تدمر كان لها اهمية بحيث كان معتوق الإمبراطور مسؤول عن جبايتها (البني، ١٩٧٨، صفحة ٢٤٧).

(١٢) مارينوس: والي سوريا سكستوس يوليوس مايور خلال المدة (١٣٦-١٤٠م) (Dabrowa, 1988, p. 97).

(١٣) موديوس: وحدة وزن ويعرف ايضاً بالمد ويعادل ٨,٧٥ لتر (البشير، ١٩٨٤، صفحة ٢٢٥).

(١٤) سيستريوس: وحدة قياس مرتبطة بالموديوس وكل سيستريوس تعادل ٠,٥٤٦ لتر (حمادوش، ٢٠٢٠، صفحة ١١٧).

(١٥) الجوريديكس: موظف قانوني مكلف بالأشراف على الشؤون القضائية في المقاطعات الرومانية ومنها تدمر يتولى النظر في النزاعات ذات الطابع الاقتصادي (Johnston, 2005, pp. 85-90).

(١٦) غايوس: س. كستيوس غاليوس حاكم ولاية سويا خلال المدة (٦٣-٦٧م) (Dabrowa, 1988, p. 56).

(١٧) ستاتيليوس: لا يوجد والي تولى إدارة سوريا خلال بعثة جيرمانيكوس إلى الشرق بهذا الاسم إذ كان والي سوريا حينها غنايوس كالبورنيوس بيزو (١٧-١٩م) ويبدو أن المقصود هو الموظف المالي في ولاية سوريا (Downey, 1961, p. 187).

(١٨) كوربولون: دوميتيوس كوربولو والي سوريا خلال المدة (٦٠-٦٣م) وأن ورود اسمه في القانون يبين أن هنالك خلاف بين سلطة تدمر وموظف الخزينة الامبراطوري بشأن مبلغ التكاليف الضريبية مما دعاه إلى تسوية هذا الخلاف فأدرج قراره في نص القانون المالي (Dabrowa, 1988, p. 56).

(١٩) باربارس: موظف الخزينة الرومانية في تدمر ومسؤولاً عن الضرائب الرومانية فيها (كسواني، ٢٠٠٥، الصفحات ٩٨-٩٩).

(٢٠) دورا اوروبوس: مدينة شيدها السلوقيين في سنة ٣٠٠م ، وتقع على نهر الفرات في متوسط الطريق بين سوريا والعراق، (البكر، ١٩٨٠، صفحة ٣٩٧).

1. A. S. Schiffman. (1987). Ancient Syrian Society. (Ihsan Ishaq, Translators) Damascus, Syria: Al-Wahda Foundation.

2. A. H. M. Jones. (1986). Cities of the Levant as a Roman Province. (Ihsan Abbas, Translators) Amman, Jordan: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.

3. Ahmad Ismail Ali. (1994). A History of the Levant from Before Christ to the End of the Umayyad Era (Vol. 3). Damascus, Syria: Dar Dimashq.

4. Ahmad Al-Taha. (1982). Men's Clothing in Palmyra. Annales Archéologiques Syriennes (32), p. 168.

5. Ernest Weil. (1996). Palmyra and the Silk Road. Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 93.

6. Eva Ahmad Al-Khatib. (2010). Trade in Syria during the Roman Period 64 BC - 305 AD. Unpublished Master's Thesis, 175. Damascus, Syria: Damascus University - Faculty of Arts and Humanities.

7. Bashar Khalif. (2004). Studies in the Civilizations of the Ancient Near East. Damascus, Syria: n.p.

8. Bashar Muhammad Khalif. (2009). An Intellectual-Historical Approach to the Spirituality and Characteristics of the Civilization of the Ancient Near East. Kan Historical Journal (3), p. 47.

9. Bashir Zuhdi. (1996). The Silk Road and Palmyra: City of Caravans. Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 139.

10. Paul Collard. (1957). The Temple of Baalshamin in Palmyra: Swiss Excavations 1954-1955-1956: A Preliminary Report. (Adnan al-Bunni, ed.) Annales Archéologiques Syriennes (7), p. 234.

11. Boulkhras Hammadoush. (2020). Augustus's Reforms in the Roman State and Their Impact on Ancient Morocco. Unpublished doctoral dissertation, 137. Algiers, Bouzaréah, Algeria: University of Algiers II, Faculty of Humanities.

12. Peter M. Edwell. (2011). Between Rome and Persia: Middle Euphrates and Mesopotamia, Palmyra under Roman Control. (Munther Ali Abdul-Malik, ed., and Khalid Qasim Al-Tamimi, translators). Baghdad, Iraq: Bayt Al-Hikma.

13. Charles Worth. (1999). The Roman Empire. (Ramzi Eidah Girgis, translators). Cairo, Egypt: Al-Usra Library.

14. Jabagh Qablu. (2003). The Akhlamu until the beginning of the eleventh century BC. Annales Archéologiques Syriennes (45-46), p. 86.

15. Jawad Matar Al-Mousawi and Qais Hatem Hani Al-Janabi. (2017). A History of the Ancient Arab Economy. Amman, Jordan: Dar Safaa for Publishing and Distribution. 16. Jouriya Hanna Kaswani. (2005). Roman Administration and Administrative Organizations in Syria (64 BC - 305 AD). Unpublished Master's Thesis, p. 86. Damascus, Syria: Damascus University, Faculty of Arts and Humanities.

17. Hamad Muhammad Saray. (2000). The Arabian Gulf Region from the Third Century BC to the First and Second Centuries AD. Abu Dhabi, United Arab Emirates: Cultural Foundation.

18. Hawraa Milad Muhammad Aliwan. (2007). Economic and Social Life in Palmyra (106 AD - 273 AD). Unpublished Master's Thesis, p. 12. Al-Khums, Libya: Al-Marqab University, Faculty of Arts and Sciences.

19. Khaled Al-Asaad. (1996). Palmyrene Caravan Routes. Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 85.

20. Khaled Roukan Jassim. (2018). Economic Conditions in Northern Arabia Before Islam. Unpublished Master's Thesis, 88. Salah al-Din, Iraq: Tikrit University - College of Education for Women.

22. Salma Muhammad Bakr Hawasawi. (2017). History of the Ancient Arabian Peninsula. Riyadh, Saudi Arabia: King Saud University Press.

23. Salim Abdul-Haq. (1996). Palmyra in the Architecture and Urban Development of the First Centuries AD. Syrian Archaeological Annals (42), pp. 224-225.

24. Shaaban Ali Abu Ras and Hawraa Milad Aliwan. (2022). Caravan Routes and the Origins of the City of Palmyra. Journal of Human Sciences (25), p. 135.

25. Shaniti Muhammad al-Bashir. (1984). Economic and Social Changes in the Maghreb During the Roman Occupation. Algiers, Algeria: National Book Foundation.

26. Shawqi Shaath. (1996). The Incense and Silk Road. Syrian Archaeological Annals (42), p. 153.

27. Abdul Karim Ali Muhammad Namu. (2017). Economic and Social Life in the Kingdom of Palmyra, 1st Century BCE - 273 CE. Journal of Human Sciences (15), p. 200.

28. Abdullah Al-Hilu. (1999). The Conflict of Kingdoms in Ancient Syrian History: Between the Sumerian Era and the Fall of the Palmyrene Kingdom. Beirut, Lebanon: Bissan Publishing and Distribution.

29. Abdullah Al-Shaiba. (2004). Lectures on the History of the Ancient Arabs. Sana'a, Yemen: Dar Al-Afaq.

30. Adnan Al-Bunni. (1978). Palmyra and the Palmyrenes. Damascus, Syria: Ministry of Culture and National Guidance.

31. Adnan Al-Bunni. (n.d.). Palmyrene Art. Damascus, Syria: Atlas Library.

32. Adnan Al-Bunni and Khaled Al-Asaad. (n.d.). Palmyra: Archaeological, Historical, and Tourist Site (Vol. 3). Damascus, Syria.

33. Ali Muhammad Mu'ti. (2003). The Economic History of the Arabs Before Islam. Beirut, Lebanon: Dar al-Manhal al-Lubnani.

34. Fawzi Ziyadin. (1996). Palmyra, Petra, the Red Sea, and the Silk Road. Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 143.

35. Philip Hitti. (1975). A History of Syria, Lebanon, and Palestine. Beirut, Lebanon: Dar al-Thaqafa.

36. Qadim al-Tayyib. (2018). Syrian Cities and Their Economic Role in the Roman Period: Antioch and Tadr as Case Studies. Journal of Islamic Sciences and Civilization (7), p. 372.

37. Qais Hatem Hani al-Janabi. (2008). Political Relations Between Palmyra and the Romans until 273 AD. Tenth Scientific Conference, Vol. 1, p. 195. Babylon: University of Babylon.

38. Laith Khalil Khalaf al-Salmani. (2017). The Roman-Sasanian Conflict over Palmyra (226-273 CE). Diyala Journal of Humanistic Research (73), p. 757.

39. M. Rostov. (1957). A Social and Economic History of the Roman Empire (Vol. 2). (Translators: Zaki Ali and Muhammad Salim Salim). Cairo, Egypt: Egyptian Renaissance Library.

40. Ma'moun Abdul Karim. (2014). Antiquities of the Levant during the Classical Period. Damascus, Syria: Damascus University.

41. Muhammad al-Sayyid Abdul Ghani. (1999). The Arabian Peninsula, Egypt, and Ancient Eastern Trade. Cairo, Egypt: Modern University Office.

42. Muhammad Bahjat al-Qubaisi. (1996). A Reading of the Palmyrene Customs Tariff (Linguistic-Economic). Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 325.

43. Muhammad Ali Madoun. (1995). Cultural Interactions on the Silk Road: Palmyra. Damascus, Syria.

44. Marguerite Nockert. (1989). The End of the Silk Road: Textiles from Palmyra to Birca. (Muhammad Wahid Khayata, ed.) Annales Archéologiques Syriennes (38-39), p. 301.

45. Mariam Traboulsi and Paul Saint-Laville. (1996). Palmyra and the Syrian Steppes. (Iman Sandian, ed.) Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 39.

46. Mustafa Abu Deif Ahmad. (1986). A History of the Arabs from Pre-Islamic Times to the Rise of the Umayyads (Vol. 3). Cairo, Egypt: Dar al-Maaref.

47. Mustafa Tlass. (1989). Zenobia, Queen of Palmyra (Vol. 2). Damascus, Syria: Dar Talas.

48. Munther Eid Al-Karim Al-Bakr. (1980). Studies in the History of the Arabs Before Islam: The History of the Southern States in Yemen. Basra, Iraq: University of Basra Press.

49. Maurice Sartre. (1996). Palmyra: A City with a Greek Character. Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 293.

50. Maitham Abdul-Kadhim Jawad Al-Nouri. (2017). Roman-Sasanian Rivalry 226-476 AD. Baghdad, Iraq: Adnan House for Printing, Publishing and Distribution.

51. Maitham Abdul-Kadhim Jawad Al-Nouri. (2017). Parthian-Roman Relations 247 BC - 226 AD. Baghdad, Iraq: Adnan House for Printing and Publishing.

52. Michel Gawlikowski. (1996). Palmyra and its Palmyrene Trade. (Adnan al-Bunni, ed.) Annales Archéologiques Syriennes (42), p. 117.

53. Nassib Salibi. (1965). Excavations at Six New Sites in Palmyra. Annales Archéologiques Syriennes (15), p. 39.

54. Henri Seyrig. (1951). Palmyra and the Orient: An Inquiry into the Sources of Palmyrene Civilization. (Georges Haddad, ed.) Annales Archéologiques Syriennes, 1(1), p. 65.

55. Horst Klenkel. (1985). The Antiquities of Ancient Syria. (Qasim Tuweir, trans.) Damascus, Syria: Publications of the Syrian Ministry of Culture.